وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الدليل الارشادي حول المستفيد الحقيقي

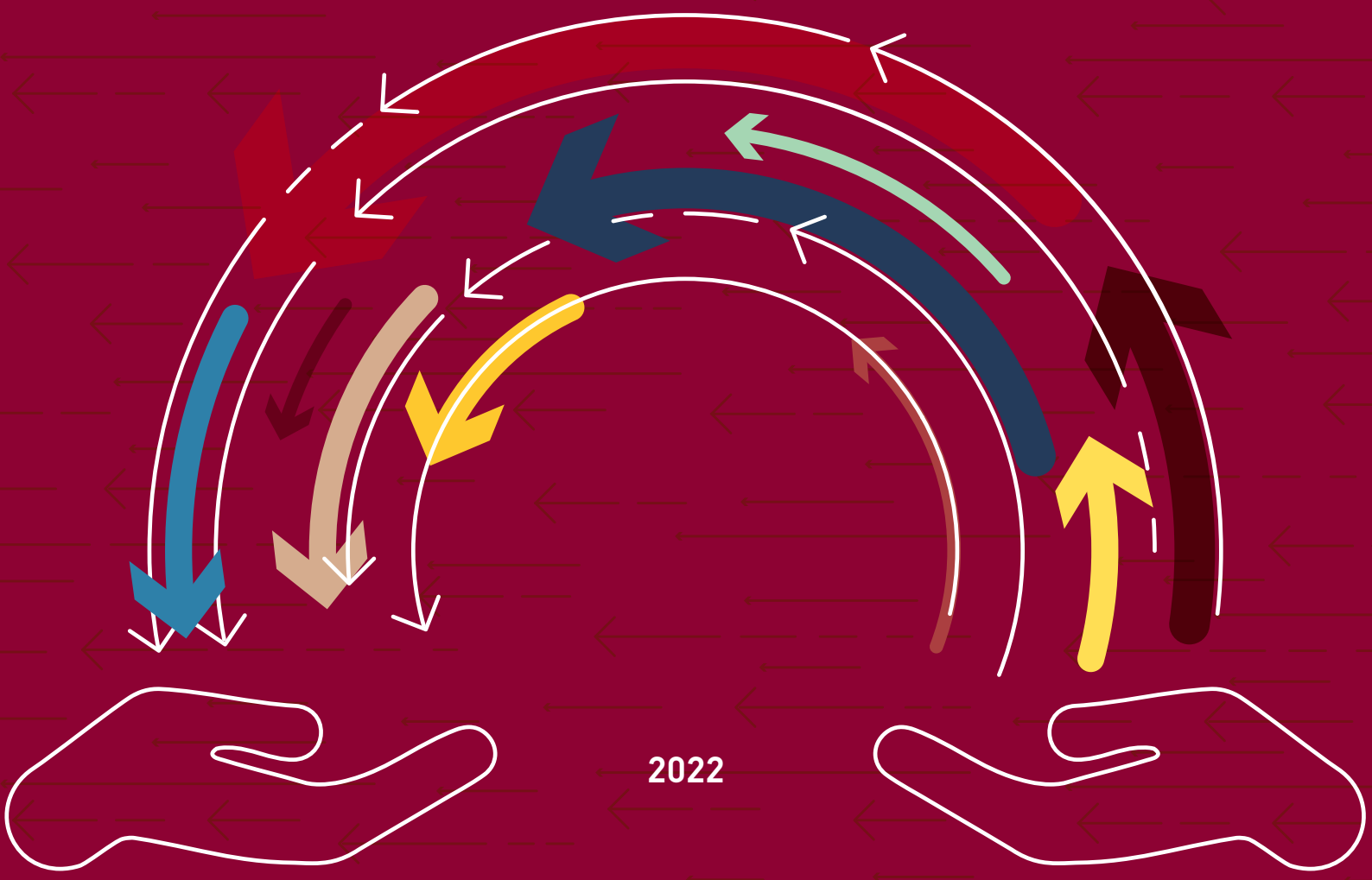

2022

الفهرس

1 مقدمة	2
1.1 الإطار العام للدليل	3
1.2 أهداف الدليل	4
1.3 مجال انطباق الدليل	5
1.3.1 مفهوم الشخص المعنوي	4
1.3.2 مفهوم الترتيب القانوني	7
2 مفهوم المستفيد الحقيقي	7
3 تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الجهات الخاصعة في إطار اتخاذ تدابير العناية الواجبة	16
3.1 معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين	18
3.2 معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين	19
المستوى الأول	19
المستوى الثاني	22
المستوى الثالث	25
3.3 معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية	28
4 تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية في إطار تدعيم الشفافية : السجل الإقتصادي الموحد	30
4.1 واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي المحمول على الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية	34
4.1.1 الكيانات المعنية بواجب التصريح بالمستفيد الحقيقي	35
4.1.2 المعلومات المطلوبة عند التصريح بالمستفيد الحقيقي	38
4.1.3 معايير تحديد المستفيد الحقيقي لغايات التصريح به	38
4.2 إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين	40
4.2.1 إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين داخل الدولة	40
4.2.2 تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة	40
5 العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي	42
5.1 مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي في إطار اتخاذ تدابير العناية الواجبة	43
5.1.1 العقوبات	43
5.1.2 الجزاءات الادارية و المالية	43
5.2 مخالفة الالتزامات المتعلقة بمتطلبات الإفصاح عن المستفيد الحقيقي	44
5.2.1 العقوبات	44
5.2.2 الجزاءات الادارية و المالية	45
6 توجيهات إرشادية بخصوص الأساليب المتواترة لإخفاء المستفيد الحقيقي	46
قائمة المراجع	49

1 | مقدمة

1.1 | الإطار العام للدليل

لا يمكن لأحد أن ينكر الدّور الاقتصادي البناء الذي لعبته الشركات التجارية والمنشآت الإقتصادية والترتيبات القانونية في تحقيق النمو الإقتصادي وإنجاز المشاريع وخلق الثروة في إطار اقتصاد السوق القائم على المبادرة الفردية وعلى حرية الإستثمار، فكانت بمثابة الهياكل أو الأطر التي ساهمت في تجميع الثروات لتحقيق الاستثمارات وتكوين المشاريع في ميادين اقتصادية متنوعة وفي إطار أنشطة مشروعة.

غير أن هذا الجانب الإيجابي لايمكن أن يحجب جانبا سلبيا وهو دور المنشآت الاقتصادية وبصفة خاصة الشركات التجارية والترتيبات القانونية في المساعدة على ارتكاب الأنشطة الإجرامية ، إذ يمكن أن تقع إساءة استعمال هذه الكيانات لأغراض إجرامية فتكون بمثابة الأداة التي تتيح ارتكاب أنشطة غير مشروعة أو الإنتفاع بالمتحصلات من الأنشطة المذكورة. فغالبا ما يعمد المجرمون إلى استعمال الشركات أو الترتيبات القانونية لحجب أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال التي تحصلوا عليها إثر إرتكابهم جرائم مختلفة (رشوة، تهرب ضريبي، سرقة، استيلاء على أموال عمومية أو على أموال شركات، احتيال، بيع المخدرات والأسلحة، تهريب، ابتزاز) فتكون هذه الشركات أوالترتيبات بمثابة قنوات تمر عبرها هذه الأموال بهدف إخفاء طابعها غير المشروع و التمويه عن مصدرها الإجرامي بما يسمح للمجرمين بالتفصي من عواقب أفعالهم والإنتفاع بمتحصلات الجرائم التي ارتكبوها[1].

ويكون المسعى موفّقا كلّما كانت القدرة على الحجب والاخفاء أكبر ، إذ في ظل إنعدام الشفافية لا تستطيع سلطات إنفاذ القانون معرفة الأشخاص الطبيعيين المتخفين وراء هذه الكيانات والترتيبات القانونية وهو ما ينعكس سلبا على قدرات أجهزة إنفاذ القوانين على تعقب مرتكبي الجرائم المالية و غيرها من الجرائم المدرة للأموال وردعهم، ممّا يحفزّهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

وبناء عليه، حصلت القناعة لدى الدول والهيئات والمنظمات الدولية بأنّ عدم توفر معلومات وافية ودقيقة ومحدثة يمكن الحصول عليها بسرعة تتعلّق بالمستفيد الحقيقي، من شأنه أن يساعد على ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إخفاء هوية المجرمين المعروفين أو المشتبه فيهم والتمويه حول الغايات الحقيقية من وراء فتح حساب أو مسك أصول باسم الشركة أو الترتيب القانوني وحول مصادر أو أوجه استعمال الأموال أو الأصول الموضوعة على ذمة تلك الشركة أو الترتيب القانوني.

من ثمة برزت الحاجة إلى معرفة المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، إذ كلّما كانت المعلومات المتعلقة بهيكلة رأس مال الشركة والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية وطبيعة نشاطهم ومصدر أموالهم متوفرة ومتاحة لأجهزة انفاذ القوانين وغيرها من السلط المختصة بالدولة، كلما كانت المخاطر المترتبة عن إساءة إستعمال الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية منخفضة ومحدودة[3].

1 انظر الدراسة المرجعية لأوجه إساءة استعمال الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية لغايات إجرامية :

World bank / UNIDOC SATR, the puppet masters: how the corrupt use of legal structures to hide stolen assets and what to do about it, 2011

2 Financial Action Task Force FATF, The misuse of corporate vehicles, including trust and company service providers; 2006 - Financial Action Task Force FATF and Caribbean financial action task force CFATF, Money Laundering using trust and company service Providers, October 2010 - Financial Action Task Force International (FATF), Guidance : Transparency and Beneficial Ownership, 2014, p. 3

3 OECD and IDB, A beneficial ownership implementation toolkit, 2019, p. 4-5

1.2 | أهداف الدليل

تم إعداد هذا الدليل من قبل وزارة التجارة والصناعة بغاية استعراض و توضيح مفهوم المستفيد الحقيقي بوجه عام كما ورد بالمعايير الدولية وأهمها توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) و بالإطار التشريعي القطري والمتمثل أساسا في القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 كما تم تعديل بعض أحكامها بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021 و القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الإقتصادي الموحد ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 وهو موضوع الجزء الأول .

كما يهدف هذا الدليل في جزئه الثاني إلى مساعدة الأعمال و المهن غير المالية المحددة في دولة قطر على التعرف على المستفيد الحقيقي في إطار اتخاذهم لتدابير العناية الواجبة تجاه عملائهم و ذلك تنفيذا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم (20) لسنة 2019 باصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية و قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (48) لسنة 2020 و قواعد التزامات المحامين و قواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة بقراري وزير العدل رقم (24) و(25) لسنة 2020 (والمشاراليها لاحقا في هذا الدليل بقواعد الإلتزامات). ويقصد بتدابير العناية الواجبة على معنى المادة الأولى من قواعد الالتزامات المذكورة بجملة التدابير المتخذة من الأعمال و المهن غير المالية المحددة ، و التي تشمل تحديد هوية العميل ،و التحقق منها من خلال استخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات الأصلية من مصدر مستقل و موثوق، وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر و التأكد من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن العميل مخول بذلك مع تحديد هويته و التحقق منها ، وفهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه و الغرض من علاقة العمل و طبيعتها ، و تحديد الشكل القانوني للعميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا.

و تتوجه الأحكام المفصلة بالجزء الثاني من هذا الدليل الى الأعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لمراقبة ومتابعة وإشراف كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل (والمشار إليها لاحقا في هذا الدليل بالجهات الخاضعة) وهي:

1. الوسطاء العقاريون، متى باشروا معاملات تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو كليهما لصالح العملاء.
2. تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (50.000) خمسين ألف ريال، أو مايعادلها بالعملات الاجنبية.
3. الموثقون المفوضون والمحامون والمحاسبون والمحاسبون القانونيون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم منفردين أو شركاء أو أصحاب المهن العاملين في شركات مهنية، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:
   أ- شراء العقارات أو بيعها.
   ب- إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.
   ج- إدارة الحسابات المصرفية، أو حسابات التوفير، أو حسابات الأوراق المالية.
   د- تنظيم المساهمات بهدف تأسيس الشركات أو إدارتها أو تشغيلها أو الكيانات الأخرى.
   هـ- تأسيس الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية أو إدارتها أو تشغيلها، وبيع الكيانات التجارية أو شرائها.
4. مقدمو خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات، وذلك عند قيامهم بإعداد أو بتنفيذ معاملات لصالح العملاء تتعلق بالأنشطة التالية:
   أ- العمل كوكيل للأشخاص المعنوية في تأسيس الشركات.
   ب- العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، مدير أو سكرتير لشركة أو شريك في شركة أشخاص أو في وظيفة مماثلة، فيما يتعلق بأشخاص معنوية أخرى.
   ج- توفير مكتب مسجل، أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري، لإحدى شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني آخر.
   د- العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، أمين لأحد الصناديق الاستثمانية أو أداء وظيفة مماثلة لترتيب قانوني آخر.
   هـ- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مساهم بالنيابة لصالح شخص آخر.
5. أي عمل أو مهنة أخرى يصدر بتحديدها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى اعتبار أن نجاح أي منظومة تشريعية في تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي في ظل سعي المجرمين الدؤوب إلى إخفائه يبقى رهين نجاح القطاع العام والخاص في الإنخراط في مقاربة تشاركية تقوم بالأساس على سعي المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة إلى تحديد المستفيد الحقيقي من عملائهم في سياق اتخاذ تدابير العناية الواجبة من جهة، وعلى سعي الدولة إلى الزام الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية الى تحديد المستفيد الحقيقي منهم من خلال واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي من جهة أخرى، تم تخصيص الجزء الثالث من هذا الدليل الى الالتزامات المحمولة على الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية المتمثلة في واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي والتزامات السلطات المختصة بالموافقة على إنشاءها في الحصول والإحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة حول المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية المنشأة في الدولة وإتاحة هذه المعلومات للسلطات العمومية وللمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك في حدود تنفيذهم لتدابير العناية الواجبة.

ويساعد هذا الجزء من الدليل الارشادي الإدارة المختصة وهي الوحدة الإدارية المختصة بالسجل التجاري والتراخيص التجارية والمكلفة بمسك السجل الاقتصادي الموحد بوزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية و الإدارة العامة للأوقاف و غيرها من الجهات المختصة في الدولة بتسجيل الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية على فهم الالتزامات المحمولة عليهم بموجب المادة 45 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب كما تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 و بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.

كما يخول هذا الدليل للجهات المذكورة أعلاه توضيح الالتزامات المحمولة على الشركات التجارية والمنظمات غير الهادفة للربح والأوقاف وغيرها من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية المسجلة بها أو المرخص لها من قبلها بغرض تحديد هوية المستفيد الحقيقي منها والتصريح بالمعلومات المطلوبة عنه طبقا للقانون .

1.3 | مجال انطباق الدليل

أوجب القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الإقتصادي الموحد على الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية التصريح بهوية المستفيد الحقيقي منها والاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة عنه بسجل خاص تمسكه للغرض وذلك كاجراء وجوبي للترخيص لها أو لقيدها بالسجل أو طلب تجديده أو التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ عليه . و تتلقى الجهات المختصة المعلومات المصرح بها من قبل الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية المسجلة بها أو المرخص لها من قبلها و تتولى تجميعها بسجل المستفيدين الحقيقيين ثم إحالتها الى السجل الإقتصادي الموحد.

أما في خصوص التعرف على المستفيد الحقيقي في إطار اتخاذ الأعمال والمهن غير المالية المحددة لإجراءات العناية الواجبة، فقد كرّس قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية معايير للتعرف على المستفيد الحقيقي وهي معايير تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر باشخاص معنوية أو ترتيبات قانونية.

وتأسيسا على ذلك، يتجه تعريف هذين الصنفين والتمييز بينهما باعتبارهما من الأدوات أو القنوات القانونية لغسل الأموال (Legal vehicles for money laundering) والمشار إليهما بالجزئين الثاني و الثالث من هذا الدليل.

1.3.1 | مفهوم الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو أي كيان بخلاف الشخص الطبيعي يمكنه أن ينشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن يتملك أصولا، بما في ذلك الشركة أو المؤسسة أو الجمعية أو أي كيان مماثل[4]. و يكون للشخص المعنوي[5]:

1. ذمة مالية مستقلة.
2. أهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه أو التي يقرّرها القانون.
3. حقّ التقاضي.
4. موطن مستقل.
5. جنسية.

4 المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
أورد مسرد المصطلحات العامة الملحق بتوصيات مجموعة العمل المالي (يونيو 2019)، التعريف التالي لعبارة الأشخاص الاعتبارية : تشير الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية إلى أية كيانات غير الشخصيات الطبيعية التي يمكنها أن تنشىء علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو امتلاك أصول. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة.

5 المادة 54 من القانون رقم (22) لسنة 2004 المتعلق بإصدار القانون المدني.

من هذا المنطلق، يعدّ من قبيل الأشخاص المعنوية على سبيل المثال: الشركات التجارية (باستثناء شركات المحاصة[6]) وهي شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات المساهمة العامة، شركات المساهمة الخاصة، شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة[7] التي تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد شهرها طبق القانون[8]. كما تندرج في فئة الأشخاص المعنوية الشركات المدنية[9] كالشركة المدنية للمحاماة[10] وصناديق الاستثمار التي يعترف لها القانون رقم (25) لسنة 2002 بالشخصية الاعتبارية وبالذمة المالية المستقلة عن المؤسس[11].

كما يعتبر من قبيل الأشخاص المعنوية المنظمات غير الهادفة للربح وهي أي كيان أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني أو منظمة، تقوم بجمع وصرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو إجتماعية أو تضامنية أو لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام[12]. ويندرج ضمن تعريف المنظمات غير الهادفة للربح[13]:

- المؤسسات الخاصة ذات النفع العام: وهي منشأة يؤسّسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام ويكون للمؤسسة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة[14].
- الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية: ويقصد بالجمعية الخيرية جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يشتركون معا في القيام بنشاط خيريّ أو إنسانيّ، ولا يكون من أغراضها الاشتغال بالأمور السياسية. أمّا المؤسسة الخاصة الخيرية فيقصد بها كل منشأة خاصة يؤسّسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للقيام بنشاط خيري أو إنساني لمدة غير محدودة، ولا يكون من أغراضها الاشتغال بالأمور السياسية[15]. وتكتسب الجمعية الخيرية والمؤسسة الخاصة الخيرية الشخصية المعنوية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والشهر وفقا لأحكام القانون[16].
- الجمعيات والمؤسسات الخاصة: ويقصد بالجمعية جماعة تضمّ عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين يشتركون معاً في القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو تربوي أو مهني، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية. أما المؤسسة الخاصة فهي كلّ منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البرّ أو النفع العام أو الخاص لمدة غير محدودة. ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية[17]. وتكتسب الجمعيات والمؤسسات الخاصة الشخصية المعنوية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والشهر وفقا للقانون[18].

6 تنص المادة 53 من قانون الشركات التجارية على أن شركة المحاصة هي شركة مستترة لا تسري في حق الغير و لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر.

7 المادة 4 من القانون رقم (11) لسنة 2015 المتعلق بإصدار قانون الشركات التجارية.

8 المادة 8 من القانون رقم (11) لسنة 2015 المتعلق بإصدار قانون الشركات التجارية.

9 المادة 53 من القانون رقم (22) لسنة 2004 المتعلق بإصدار القانون المدني.

10 المادة 17 من القانون رقم (23) لسنة 2006 بإصدار قانون المحاماة .

11 المادتان 1 و6 من القانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار.

12 المادة 1 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 1 من قانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية كما تم تعديلها بموجب القانون رقم (4) لسنة 2020.

13 المادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020.

14 المادة 2 من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

15 المادة 1 من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية كما تم تعديله بالقانون رقم (4) لسنة 2020.

16 المادتان 14 و36 من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية كما تم تعديله بالقانون رقم (4) لسنة 2020.

17 المادة 1 من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

18 المادتان 9 و44 من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

1.3.2 | مفهوم الترتيب القانوني

تشمل الترتيبات القانونية الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات مشابهة[19].

- الصناديق الاستئمانية المباشرة أو الصريحة: تنصرف إرادة المؤسّس (أو الموصي)[20] Settlor بشكل صريح إلى إنشاء الصندوق الاستئماني فالارادة هنا ليست إرادة ضمنية أو مترتّبة عن القانون. وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2019، الصندوق الاستئماني المباشر بأنه علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية، بل تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالاً تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.
- الترتيبات المشابهة: تشمل الأدوات أو القنوات القانونية المشابهةsimilar vehicles التي تكرّسها بعض الأنظمة القانونية المقارنة مثلfideicomiso المكرّسة بالقانون الاسباني أوfiducie التي يكرسها القانون الفرنسي أو Treuhand التي يكرّسها القانون الألماني.

ويشير مصطلح الصندوق الاستئماني أو الائتمان Trust إلى العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة و يقوم بموجبها شخص يسمى المؤسّس أو الموصي the settlor، بوضع أصول تحت سيطرة الأمين أو الوصي trustee لصالح مستفيد beneficiary أو لغرض معين[21]، أو هي هيكل يتولى بموجبه شخص (المؤسّس أو الموصي) إحالة أصول أو ممتلكات إلى شخص آخر (الأمين أو الوصيtrustee) يعهد إليه بالتصرف فيها وفقا لتعليماته، ولمصلحة مستفيدين وهم الأشخاص الذين عيّنهم المؤسّس أو الموصي لتلقّي أصول أو مكاسب أو مداخيل في وقت معين، كما يمكن أن يكونوا فئة معيّنة من الأشخاص غير المحدّدين[22].

بصفة عامة، يقع إنشاء الصناديق الاستئمانية لتحقيق أهداف متنوعة مثل:

1. نقل أو تحويل إدارة الأصول أو الأموال إلى طرف ثالث لتنظيم الميراث،
2. حماية الأصول أو الأموال لمصلحة الأبناء أو أفراد الأسرة أو الراشدين الضعفاء،
3. الإدارة المشتركة لأحد الأصول أو الأموال لفائدة ولمصلحة مجموعة من الشركات،
4. تمويل جمعية خيرية من خلال جمع الأموال،
5. إستثمار الأموال بهدف تمويل نفقات أو مصاريف كبيرة في المستقبل (مثل رسوم التعليم أو التقاعد)[23].

ويدخل ضمن تعريف الترتيب القانوني الوقف[24]، وهو حبس مال معيّن يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً، أو هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ويشمل الأنواع التالية[25]:

1. وقف خيري، وهو مايُخَصّصُ نفعه ابتداءً لجهة خير.

19 المادة 1 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

20 الموصي أو المؤسس هو شخص طبيعي أو معنوي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة عقد ائتمان أو ترتيب مشابه (مسرد المصطلحات العامة الملحق بتوصيات مجموعة العمل المالي (يونيو 2019).

21 اتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على الصناديق الائتمانية والاعتراف بها، 1985.
يتمتع الائتمان أو الصندوق الاستئماني بالخصائص التالية :
أ- تشكل الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءا من أملاك الوصي (الأمين).
ب- يبقى الحق في أصول الوصي (الأمين) باسم الموصي (المؤسس) أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي(المؤسس).
ج- يتمتع الوصي (الأمين) بسلطة والواجب، بشأن ما هو محاسب عليه لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقاً لشروط صندوق الائتمان والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانوناً.

22 Inter-american development bank, Regulation of Beneficial Ownership in Latin America and the Caribbean, November 2017, Technical Note IDB-TN-1341. DC.https://publications.iadb.org/handle/11319/8646?locale-attribute=en.

23 Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership.", p. 23.

24 المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2020 بشان السجل الاقتصادي الموحد .

25 المادة 5 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الأوقاف.

2. وقف أهلي، وهو ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين، أو ذريتهم، أو عليهم جميعاً، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معينة.
3. وقف مشترك، وهو ما خصّصت منافعه لجهة خير وجهة أهلية معاً.
4. وصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك.

وتُعد الوصية بأعمال الخير وقفاً، ما لم يشترط الموصي غير ذلك.

وإذا تجاوزنا هذا التمييز بين الترتيب القانوني والأشخاص المعنوية على مستوى المفاهيم ، فإنه يمكن القول بأنّ هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الهيكلة: فبالنسبة للأشخاص المعنوية تتكون هيكلتها من شركاء يساهمون في رأس المال ويكونون مبدئيا ومن الناحية القانونية على قدم المساواة. أما بالنسبة للصناديق الاستئمانية فإن هيكلتها تتميز بتعقيد أكبر بناء على وجود أطراف متعاقدة ليست لها صفة المساهم أو المالك لحصة وإنما هي أطراف تؤدي أدوارا تعاقدية مختلفة وتتمتع بحقوق والتزامات متباينة وغير متجانسة.

اختلاف هيكلة السيطرة بين الشركة والصندوق الاستئماني[26]

هيكل السيطرة في الصندوق الاستئماني

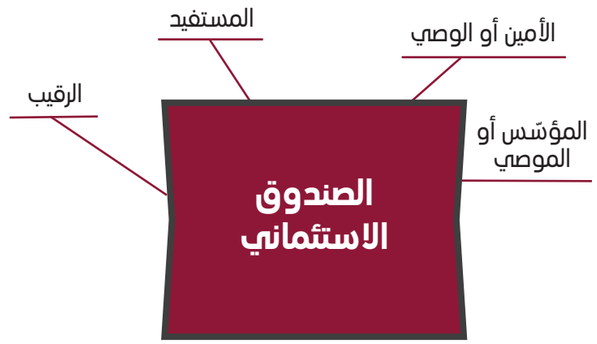

هيكل السيطرة في الشركة

26 OECD and IDB, A beneficial ownership implementation toolkit, 2019, p. 12.

2 | مفهوم المستفيد الحقيقي

لضبط مفهوم المستفيد الحقيقي، يتعين الرجوع إلى التعريف المعتمد على الصعيد الدولي الذي تبنته مجموعة العمل المالي[27]:

يشير مصطلح المستفيد الحقيقي إلى الشخص (الشخصيات) الطبيعيّ (الطبيعية) الذي (التي) يمتلك أو يسيطر (تمتلك أو تسيطر) فعليا[28] على العميل و / أو الشخصية الطبيعية التي تتمّ العمليات نيابة عنها. كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يملكون حصّة مسيطرة فعلية على شخصية إعتبارية أو ترتيب قانوني[29].

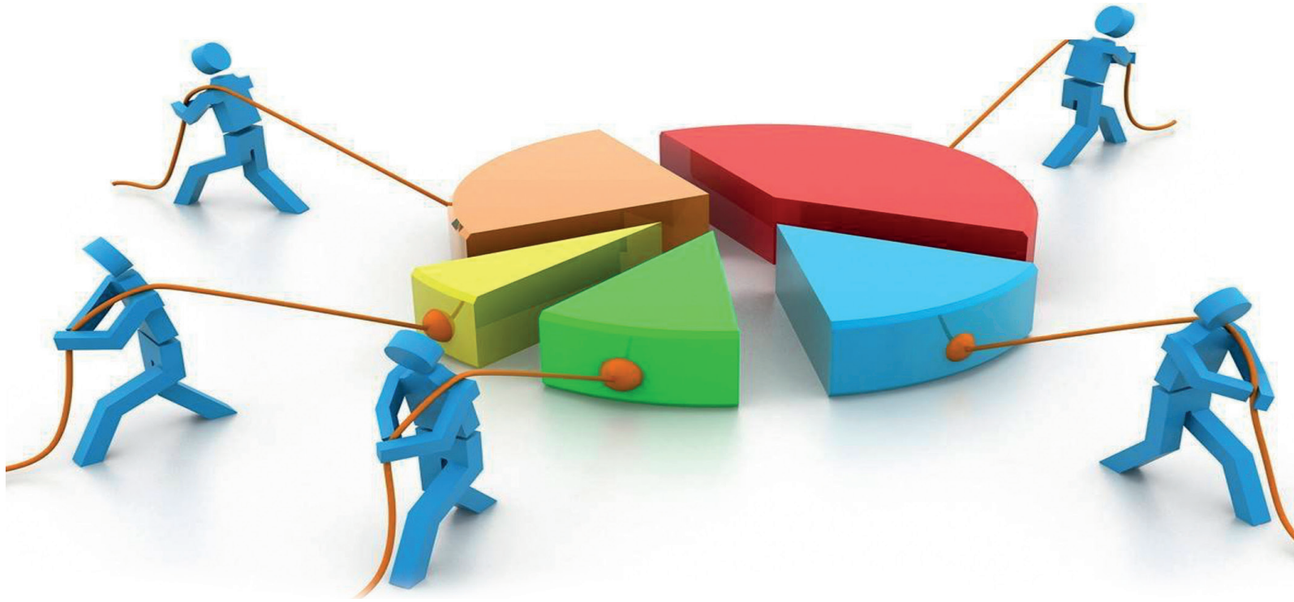

وتبنى المشرع القطري نفس التعريف الدولي لمفهوم المستفيد الحقيقي كما يلي:

- المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديله بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 تضمنت تعريف المستفيد الحقيقي على أنه: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابةً عنه، كما يتضمن أيضاً الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

27 إلى جانب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، هناك عديد الهياكل والكيانات والمنظمات الدولية التي اتخذت عديد المبادرات الرامية إلى دعم وتعزيز شفافية الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية. فخلال سنة 2013، أصدرت مجموعة الثماني G 8 في القمة المنعقدة بمنطقةLough Erne بيانا تضمن المصادقة على المبادئ الأساسية حول المستفيد الحقيقي، وهي مبادئ تتفق مع المعايير الواردة بتوصيات مجموعة العمل المالي كما نشرت مجموعة الثماني خطة عمل تتضمن الخطوات العملية التي يقع اتباعها لتعزيز الشفافية.

كما تبنت مجموعة العشرين (G20) خلال سنة 2014 المبادئ الأساسية أو عالية المستوى حول المستفيد الحقيقي. هذه المبادئ يبلغ عددها 10 وتتعلق بمواضيع متصلة بالشفافية والمستفيد الحقيقي : تعريف المستفيد الحقيقي – تحديد المخاطر والتخفيض منها – الحصول على المعلومات المتصلة بالمستفيد الحقيقي – النفاذ إلى المعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي – المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الصناديق الاستئمانية – النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الصناديق الاستئمانية – المؤسسات المالية والأعمال والمهن – التعاون المحلي والدولي – المعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي والتهرب الضريبي – الأسهم للحامل والترتيبات الاسمية.

وقد إعتمدت منظمة الشفافية الدولية Transparency International هذه المبادئ لتقييم بعض الدول خلال سنتي 2015 و2018 وأصدرت للغرض تقريرين هامين :

- Transparency international, Just for show? Reviewing G20 promises on beneficial ownership, 2015.
- G20 Leaders or laggards? Reviewing G20 promises on ending anonymous companies, 2018.

كذلك أصدرت مجموعة مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية EITI معيارا دوليا للشفافية في ميدان الصناعات الاستخراجية يتضمن تعريفا للمستفيد الحقيقي

The Extractive Industries Transparency Initiative (EITI) standards.

28 الإشارة إلى «يملك أو يسيطر بشكل فعلي» و«السيطرة الكاملة الفعالة» تحيل إلى وضعيات تكون فيها الملكية / السيطرة من خلال سلسلة ملكية وهو ما يعرف بالسيطرة غير المباشرة.

29 يعتبر تعريف المستفيد الحقيقي الذي تبنته مجموعة العمل المالي، التعريف المرجعي والمتفق عليه دوليا.

- المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2019 الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 عرّفت المستفيد الحقيقي بأنه «الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي، وذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق تصويت، أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابةً عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أي شكل آخر من أشكال النيابة، كما يتضمن أيضاً الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت.»

- المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد تضمنت تعريف المستفيد الحقيقي على أنه: «الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يُسيطر فعلياً على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بشكل نهائي أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يشمل أيضاً الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.»

ويثير هذا التعريف الملاحظات التالية:

- مفهوم المستفيد الحقيقي Beneficial owner أو المستفيد الفعلي effective beneficiary أو المالك الحقيقيreal owner أو المالك المستفيد النهائي Ultimate beneficial owner يختلف وبصفة جوهرية عن المفهوم التقليدي والقانوني للمالك legal owner. فالمستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيون) الذي يسيطر فعليا على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الذي يستفيد منه بالمعنى الواقعي أو الإقتصادي للكلمة.
- مفهوم المستفيد الحقيقي يقوم في جوهره على السيطرة التي تخول الانتفاع بالأصول أو بالكيان، بصرف النظر عن الملكية القانونية. وللتدليل على هذا الإختلاف بين مفهوم المالك القانوني من جهة والمستفيد الحقيقي من جهة أخرى، يمكن تقديم المثال التالي:

- **المستفيد الحقيقي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا:** المستفيد الحقيقي هو بالضرورة شخص طبيعي، سواء كان فردا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين يشكّل كل واحد منهم بمفرده مستفيدا حقيقيا[30].
- **لا يمكن لشخص معنوي أن يكون مستفيدا حقيقيا بل إنه يتعين فحص هيكلة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني لتحديد المستفيد الحقيقي منه:** إذ ينبغي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التقيد بمبدأ ضرورة اتباع التسلسل إلى حين التوصل إلى شخص طبيعي يكون هو المنتفع أو المستفيد النهائي من الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، ذلك أنّ أيّ كيان أو ترتيب قانوني إنما مآله النهائي والحتمي الخضوع لسيطرة شخص طبيعي.
- **قد يكتسب شخص معين صفة المستفيد الحقيقي إما بشكل مباشر أو غير مباشر:** إكتساب صفة المستفيد الحقيقي بشكل مباشر يتحقق عندما يكون المساهم في الشركة مالكا شخصيا لنسبة من رأس المال[31] تخوّل له السيطرة على الشركة أو الشخص المعنوي وهي فرضية بسيطة وواضحة لا تثير أي إشكال عملي. غير أن الأمر يكون بخلاف ذلك في صورة ممارسة السيطرة على الشركة أو الشخص المعنوي بشكل غير مباشر أي أساسا من خلال سلسلة من المساهمات بشركات تشكّل كل واحدة منها طبقة أو مستوى و يمارس من خلالها شخص طبيعي سيطرته النهائية على الشركة أو الشخص المعنوي المقصود. في هذه الصورة تتداخل بين الشركة أو الشخص المعنوي المقصود المسيطر عليه و الشخص الطبيعي المستفيد الحقيقي منه طبقات مكونة من شركات أخرى يساهم فيها المستفيد الحقيقي أو تساهم في رأس مال بعضها البعض بالتتابع، إلى أن يؤول الأمر في نهاية المطاف إلى سيطرة المستفيد الحقيقي على الشركة أو الشخص المعنوي المقصود بشكل فعلي ونهائي[32].

30 World bank / UNIDOC SATR, The puppet masters : how the corrupt use of legal structures to hide stolen assets and what to do about it, 2011, p. 19.

31 تبلغ هذه النسبة في القانون القطري 20 % مثلما سوف يقع تفصيله في الجزئين الثاني والثالث من هذا الدليل الارشادي.

32 OECD and IDB, A beneficial ownership implementation toolkit, 2019, p. 3.

- **في صورة السيطرة غير المباشرة،** قد تكون الشركات المكونة للطبقات أدوات أو وسائل مفتعلة لإخفاء هيكل الملكية المباشرة. ويمكن من خلال المثال التالي فهم مدلول السيطرة غير المباشرة من خلال مقارنته بالسيطرة المباشرة:

مثال للسيطرة المباشرة على شخص معنوي

ملكية 70 % من رأس مال الشركة "ب"

الشريك "أ" يكتسب صفة المستفيد الحقيقي من الشركة "ب" بحكم ملكيته المباشرة والشخصية لـ70 % من رأس مال الشركة المذكورة.

مثال للسيطرة غير المباشرة على شخص معنوي

مالك لـ 70 % من رأس مال الشركة "ب"

مالكة لـ 80 % من رأس مال الشركة "ج"

الشريك "أ" هو المستفيد الحقيقي من الشركة "ج" (الشركة المسيطر عليها) رغم أنه لا يملك بشكل مباشر أيّ مساهمة في رأس مالها وإنما اكتسب صفة المستفيد الحقيقي بشكل غير مباشر بحكم أنه مساهم بنسبة 70 % من رأسمال الشركة "ب" التي تساهم بدورها في الشركة "ج" في حدود نسبة قدرها 80 %.

متى تكون القدرة على الحجب مرتفعة؟

تكون القدرة على الحجب والتخفي مرتفعة بتوفر المعطيين التاليين :

أولهما تعدّد الطبقات المكوّنة من شركات أو أشخاص معنوية، تتداخل بين الشخص الطبيعي (المستفيد الحقيقي) والشركة أو الشخص المعنوي المراد السيطرة عليه.

وثانيهما تواجد الشركات أو الأشخاص المعنوية المتداخلة أو المكونة للطبقات بدول أو أقاليم مختلفة ، وغالبا ما يتم إختيار الأقاليم أو الدول التي تكون فيها متطلبات الشفافية منخفضة ولا تكرّس أنظمة فعالة للإفصاح وتبادل المعلومات كمركز رئيسي للشركات أو الأشخاص المعنوية المتداخلة[33].

- ليس لجنسية الشخص أو مقر إقامته أي تأثير على اعتباره مستفيدا حقيقيا من عدمه ذلك أن تحديد المستفيد الحقيقي يتم انطلاقا من معايير موضوعية مستندة إلى الملكية والسيطرة (بالمعنى الإقتصادي والواقعي لا القانوني) لا على أساس معايير شخصية كالجنسية أو المقر.

33 OECD and IDB, A beneficial ownership implementation toolkit, 2019, p. 5.

الأدوات التي قد تساهم في حجب أو إخفاء المستفيد الحقيقي وكيفية التصدي لها:

قد تساهم بعض الأدوات القانونية في التخفي وحجب المستفيد الحقيقي وتتمثل خصوصا في الأسهم للحامل والشركاء بالنيابة (أو الاسميين) والمديرين بالنيابة (أو الاسميين)[34].

بالنسبة للأسهم لحاملها[35] Bearer shares

فهي أسهم لا تحمل إسم صاحبها عليها وإنما تقيد عليها عبارة لحاملها فيعتبر حامل السهم هو مالكه بالنسبة للشركة ويتم تداول الأسهم للحامل بطريق الحيازة الفعلية (التسليم أو الإنتقال من يد إلى يد) على غرار المنقولات المادية أو النقد القابل للتداول، دون أن يقع توثيق عملية انتقال ملكية السهم أو التصريح بها[36] بما يسمح بالتخفي و حجب هوية المساهم المستفيد الحقيقي، فتكون الشركة المُصْدرة للسهم غير قادرة على تحديد هوية المساهم[37] وإنما تتاح لها فرصة التعرّف على مالك السهم للحامل بمناسبة إنعقاد الجمعية العامة أو توزيع الأرباح عندما يستظهر الحامل بالسهم الذي يكون في شكل وثيقة كتابية إما بقصد الحضور في الجمعية العامة والمشاركة في التصويت على القرارات التي تصدرها أو المطالبة بمنابه من الأرباح التي تقرّر توزيعها. كما أن الشركة المصدرة للسهم لا تكون مطلعة على سائر عمليات الاحالة أو البيع التي قد تشمل هذا الصنف من الأسهم[38].

تكمن خطورة السهم للحامل في تعارضه مع مقتضيات الشفافية وإمكانية إساءة استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فالسهم للحامل يعتبر في حكم النقد القابل للتداول و الاحالة من خلال الانتقال من يد الى أخرى ، بحيث يتعذّر على السلطات المختصة تحديد الشخص الذي يسيطر فعليا على الشخص المعنوي.

وفي سبيل التصدي لخطر إساءة إستعمال الأسهم للحامل لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أقرت التوصية 24 من توصيات مجموعة العمل المالي أنه « ينبغي على الدول التي توجد بها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها تطبيق آلية أو أكثر من الآليات التالية لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

(أ) حظر الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم؛

(ب) تحويل الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم إلى أسهم مسجلة أو حقوق بالأسهم (على سبيل المثال من خلال الحد من الاستخدام المادي للأسهم)؛

(ت) تجميد حركة الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم عن طريق المطالبة بالاحتفاظ بها مع مؤسسة مالية خاضعة للرقابة أو مع وسيط مهني؛

(ث) مطالبة المساهمين أصحاب السيطرة إخطار الشركة، ومطالبة الشركة بتسجيل هويتهم؛ أو

(ج) استخدام آليات أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة[39].

و قد تبنى القانون القطري الخيار الأول الوارد بالنقطة (أ) من التوصية 24 أعلاه المتمثل في حظر ومنع الأسهم للحامل. إذ ورد هذا المنع بشكل صريح على مستوى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فقد جاء بالمادة 46 من القانون المذكور أنه "لا يجوز لأي شخص معنوي تم إنشاؤه في الدولة إصدار أسهم لحاملها". كما تم تكريس هذا المنع على مستوى قانون الشركات التجارية وتحديدا المادة 154 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية التي جاء بها «يجب أن تكون أسهم الشركة المؤسسة في قطر إسمية»، وهو ما يستنتج منه بالضرورة أن الأسهم للحامل محظورة بموجب قانون الشركات التجارية.

34 FATF Guidance, Transparency and beneficial ownership, October 2014, p. 16-17 – World bank / UNIDOC SATR, The puppet masters : how the corrupt use of legal structures to hide stolen assets and what to do about it, 2011, p.51 – 3 - Financial Action Task Force International (FATF). 2019. "Best practices on beneficial ownership for legal persons", p.62-63-64 - OECD and IDB, A beneficial ownership implementation toolkit, 2019, p. 5-6.

35 عرّفت مجموعة العمل المالي الأسهم لحاملها بأنها تعني «الأدوات القابلة للتداول التي تمنح الملكية في شخص اعتباري ما للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله» : مسرد المصطلحات، توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، 2018.

36 Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership, p. 36.

37 على عكس الأسهم الاسمية وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها و يتم تداولها عن طريق القيد في سجل المساهمين.

38 وذلك على خلاف الأسهم الاسمية.

39 المعيار 11 من التوصية 24، منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الشريك بالنيابة أو الشريك الإسمي nominee shareholder والمدير بالنيابة أو المدير الإسمي nominee director.

الشريك بالنيابة والمدير بالنيابة

هذه الآليات أو التقنيات القانونية معروفة في بعض الأنظمة القانونية خاصة منها الأنقلوسكسونية وهي تندرج في إطار الترتيبات الإسمية Nominee arrangements. ويقصد بالترتيبات الإسمية بشكل عامّ الحالات التي يحتلّ فيها شخص معيّن Nominee وضعية ملكية أو موقع إدارة في حق ونيابة ولفائدة شخص غير مسمّى، يكون في بعض الأحيان ضالعا في أعمال فساد أو أنشطة إجرامية[40]، وتحد هذه الترتيبات الإسمية بشكل كبير من جدوى أو فائدة السجل التجاري.

ويندرج في إطار الترتيبات الإسمية كلّ من الشريك أو المساهم بالنيابة أو الإسمي، والمدير بالنيابة أو الإسمي.

- أمّا الشريك بالنيابة أو الإسمي، فهو الشخص الذي يكون مسجلا كشريك أو كمساهم لكنه يمسك الحصة أو السهم في حق ولفائدة شخص آخر ويتصرف وفقا لتعليمات هذا الأخير وتوجيهاته، وذلك بموجب اتفاق كتابي أو غيره مبرم بينه وبين المالك الفعلي للحصة أو السهم.
- في حين يكون المدير بالنيابة أو الاسمي الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلا كمدير للشركة لكنه يقوم بتسييرها بموجب اتفاق مبرم مع الشخص أو الأشخاص المسيطرين فعليا عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ووفقا لتعليماتهم وتوجيهاتهم. وفي كلتا الحالتين هناك شخص قائم بالتسمية nominator, appointer هو المالك الفعلي والحقيقي للحصة أو السهم في الشركة المسيطر فعليا على إدارتها[41].

من الناحية القانونية، يكون المديرون بالنيابة والشركاء بالنيابة مسؤولين عن تشغيل الشركة و يقبلون بتحمل الالتزامات القانونية المرتبطة بصفتهم كشريك أو مدير التي يفرضها قانون الدولة التي تمّ إنشاء الشركة بها. وأحيانا يقع تنظيم العلاقة بين المساهم بالنيابة أو المدير بالنيابة من جهة والمدير أو المساهم الفعلي أو الحقيقي من جهة أخرى من خلال ترتيب صندوق استئماني أو تحرير عقد مدني بين الطرفين.

إنّ استخدام الترتيبات الإسمية ليس في حد ذاته أمرا غير مشروع إذ يقع اللّجوء إلى آليّة المدير بالنيابة أو المساهم بالنيابة بقصد حماية القائم بالتسمية أو جهة التعيين من متطلبات الإفصاح للجمهور لا سيما منها تلك المنطبقة على الشركات المدرجة بالبورصة. كما يتم أحيانا استخدام المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة للاستجابة لمتطلبات القوانين الوطنية التي قد تشترط أن يكون المديرمقيما بالبلد الذي تم به إنشاء الشركة[42].

لكن يحدث أن يقع استخدام المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة لغايات إخفاء وحجب المستفيد الحقيقي أو للتهرب من تطبيق بعض القوانين الوطنية التي تقيّد ملكية الأجانب للشركات الموجودة بها أو تضع قيودا على ممارسة الأجانب لأنشطة تجارية بها أو للتحايل على الأحكام القانونية التي تمنع إدارة الشركة من طرف شخص تمّت إدانته جزائيا[43].

40. Financial Action Task Force International (FATF), Guidance : Transparency and Beneficial Ownership, 2014, p. 17.

41. Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership.", p. 36-37.

42. Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership.", p. 37.

43. يراجع على سبيل المثال المادة 97 من قانون الشركات التجارية التي تشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 334 و335 من هذا القانون أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد ردّ إليه إعتباره.

وللحدّ من مخاطر إساءة استعمال آلية المساهم بالنيابة أو الاسمي والمدير بالنيابة أو الاسمي لغايات غسل الأموال، منحت التوصية 24 من توصيات مجموعة العمل المالي للدول آلية أو أكثر من الآليات التالية لضمان عدم إساءة استخدامها:

1. مطالبة المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بالكشف عن هوية من يسميهم إلى الشركة والى أي هيئة تسجيل ذات صلة، وأن يتم إدارج هذه المعلومات في السجل ذي الصلة ؛
2. مطالبة المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بالحصول على ترخيص، وبتسجيل حالة تسميتهم في سجلات الشركة، ومطالبتهم بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بتحديد من يسميهم، وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة عند الطلب،
3. استخدام آليات أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة[44].

وقد اختارت دولة قطر الخيار الأول بأن فرضت على المساهم بالنيابة أو الاسمي وعلى المدير بالنيابة أو الاسمي واجب الإفصاح عن هوية من يسميهم إذ جاء بالمادة 46 من القانون رقم (20) لسنة 2019 أنه : "على المساهم بالنيابة والمدير بالنيابة الإفصاح عمّن ينوبون عنه إلى الشخص المعنوي الذي يساهمون فيه أو يديرونه، وكذلك إلى الجهة الرقابية المعنية.وفي حال كان من يسمّيهم شخصاً معنوياً، يجب على المساهمين والمديرين بالنيابة تحديد المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين من هذا الكيان".

و لضمان احترام مقتضيات المادة 46 المشار اليها نص المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 على عقوبة مخالفة الأحكام الواردة به و المتعلقة بواجب الافصاح عن المدير بالنيابة و الشريك بالنيابة وذلك باضافة مادة 87 مكرر الى القانون المذكور تنص على أنه «يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة ، و بالغرامة التي لا تزيد على(100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف عمدا أحكام المادة 46 فقرة ثانية و ثالثة من هذا القانون .»

كما تم بموجب المادة 18 مكرر المضافة الى قانون الشركات التجارية بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 التنصيص على أنه" لأغراض تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المشار اليه ، يصدر الوزير القرارات التنظيمية التي تحدد ما يلي:

4. إجراءات افصاح الشريك بالنيابة و المدير بالنيابة عمن ينوبون عنهم الى الشركة التجارية و الوزارة".

و بموجب قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية، تم بالمواد 11و 12من القرار المذكور تنظيم اجراءات افصاح المدير بالنيابة أو الاسمي و الشريك بالنيابة أو الاسمي بصفتهما الى الإدارة المختصة بالسجل التجاري (الجهة الرقابية) والشركة ودورهما كمدير بالنيابة أو مساهم بالنيابة حتى تكون الإدارة المختصة والشركة عالمة بهوية المالك أو المسيطر الفعلي الذي قام بتسميتهما. وإذا كان من قام بتسميتهما شخصا معنويا فإنه يتعين على المساهم بالنيابة أو المدير بالنيابة الافصاح عن هوية المستفيد الحقيقي من هذا الكيان القائم بالتسمية. كما ألزمت المادة 13 من قرار وزير التجارة و الصناعة رقم(2) لسنة 2022 المشار إليه "الشركات التجارية بالاحتفاظ بجميع المعلومات و المستندات و الوثائق المتعلقة بالافصاح عن المدير بالنيابة و الشريك بالنيابة و أية تعديلات أو تغييرات تطرأ عليها بسجل الشركاء أو المساهمين ، بحسب الأحوال ، و تتحقق من كونها صحيحة و دقيقة و محدثة".

44. اعتبرت مجموعة العمل المالي أن هناك أشكالا أخرى من الإفصاح التي يمكن أن تكون مفيدة لمنع إساءة استعمال المديرين بالنيابة أو الاسميين والشركاء أو المساهمين بالنيابة أو الاسميين. ومن بين أشكال الإفصاح :

(أ) إذا كان القائم بالتسمية شخصا معنويا، فإنه يتعين على الدول التفكير في طلب الكشف عن هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون على القائم بالتسمية.

(ب) عندما يكون المدير شخصًا اعتباريًا، يجب على الدول التفكير في إشتراط أن يكون أحد المديرين على الأقل شخصًا طبيعيًا، أو توفير معلومات عن كلّ شخص طبيعي يسيطر على المدير.

(ج) غالبًا ما يعمل مزودو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات كمديرين بالنيابة وكشركاء بالنيابة حتى لا يقع تسجيل هوية أسماء المستفيدين الحقيقيين من الكيان. على هذا الاساس يجب أن يخضع مزودو خدمات الصناديق الاستئمانية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي إخضاعهم للرقابة.

(د) بما في ذلك تدابير العناية الواجبة والتي تتضمن معلومات حول المستفيد الحقيقي، يتعين على الدول التي تكون فيها خدمات الترتيبات الاستئمانية شائعة ومألوفة، النظر في تبني نظام ترخيص للشركاء والمديرين بالنيابة أو الاسميين. هذا النظام يفرض على الشريك بالنيابة أو المدير بالنيابة المرخص له، المحافظة على معلومات عن الشخص الذي يتصرف نيابة عنه أو في حقه.

(ه) غالبًا ما يستخدم المجرمون ترتيبات اسمية، يزعم في إطارها أصدقائهم أو أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربون منهم أنهم المستفيدون الحقيقيون من الكيان القانوني. هذه الوضعية تعتبر معضلة حقيقية نظرًا للطابع الخاص وغير الرسمي لهذه الترتيبات. يمكن معالجة هذه المعضلة من خلال وضع التزامات على المدير أو الشريك بالنيابة بالإفصاح عن هوية الشخص الذي يتصرف نيابة عنه، في سجل الشركات وفرض عقوبات على الإقرارات الكاذبة.

(و) تدابير لاستكمال الإفصاح، مثل تشديد المسؤولية وزيادة الوعي بالمساءلة، للإثناء عن إساءة استعمال مثل هذه الترتيبات.

Financial Action Task Force International (FATF), Guidance : Transparency and Beneficial Ownership, 2014, p. 17-18.

3 تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الجهات الخاضعة في إطار اتخاذ تدابير العناية الواجبة

بالرجوع الى التوصية 10 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) يتعين على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد المستفيد الحقيقي من العميل كجزء من تدابير العناية الواجبة ،وبموجب التوصية 22 من توصيات مجموعة العمل المالي، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالإلتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في التوصية 10 المشار إليها.

التوصية رقم 10: العناية الواجبة تجاه العملاء (مقتطفات)

تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها في ما يلي:

(أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

(ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.

وتنص المادة 11 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على ضرورة اتخاذ الأعمال و المهن غير المالية المحددة لاجراءات التعرف على هوية العملاء بما يشمل تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي. ويقصد بالعميل في هذا السياق أي شخص طبيعي أو معنوي أو ترتيب قانوني ، وفقا للتعريفات المحددة لها بقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، يتعامل مع الجهة الخاضعة و ذلك إما أصالة عن نفسه أو بصفته وكيلا عن شخص آخر أو يتصرف بالنيابة عنه سواء عادت المنفعة من المعاملة عليه أو على غيره.

المادة 11 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

«على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة بما يشمل اتخاذ إجراءات للتعرف على هوية العملاء الدائمين أو العرضيين والتحقق منها بالاعتماد على وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر مستقل وموثوق.

وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

1. تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها ومما يفيد صحة نيابته وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
2. تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.
3. الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وفهم طبيعتها بالشكل المناسب.
4. تحديد طبيعة نشاط العميل بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية وهيكل ملكيته والسيطرة عليه وهوية المستفيد الحقيقي.

وفي حال تعذر الامتثال لهذه التدابير أو لوحظ صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء بصورة واضحة أو عدم كفايتها، يتعين الامتناع عن فتح الحساب المصرفي أو بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة، وعند الاقتضاء إبلاغ الوحدة عن حالات الاشتباه المتعلقة بالعميل.

وتحدد اللائحة تدابير العناية الواجبة التي يتعين اتخاذها ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي والتحقق منها.»

و تتحمل الجهات الخاضعة مسؤولية التأكد من وضع و تطبيق السياسات و الاجراءات و الأنظمة و الضوابط المناسبة لضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية و الرقابية الخاصة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي .

و في كافة الأحوال ، على الجهات الخاضعة أن تعرف عميلها بدرجة معينة من التفصيل و بالقدر الذي تقتضيه درجة مخاطر العميل و بما يتماشى مع المنهج القائم على المخاطر، و يتضمن ذلك اجراءات العناية الواجبة الضرورية لكشف الأطراف المعنيين في علاقة العمل بما في ذلك أي مستفيد حقيقي و التحقق من هويتهم عند الاقتضاء. و هذا يمتد ليشمل سيناريوهات يعمل فيها العميل بالنيابة عن طرف آخر و يكون فيها العميل شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

و تجدر الاشارة في هذا السياق الى أن تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي يرتبط بتنفيذ عديد المتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحمولة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومن أهمّها:

- تحديد مخاطر العميل على اعتبار أنّ هذه العملية تستوجب فهم هيكل ملكية العميل إذا كان شخصا معنويا ومعرفة المستفيد الحقيقي منه[45].

- تطبيق التدابير الإضافية المتصلة بالعملاء من فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ذلك أنه يتعيّن على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلتهم و المقربين منهم[46].

كما أنّ تنفيذ منظومة الجزاءات المالية المستهدفة يقتضي معرفة هيكل ملكية الشركة وتحديد من يتحكّم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (أي يسيطر عليها) وهو ما يقتضي بالضرورة التعرف على المستفيد الحقيقي[47].

أوردت المواد 15 و16 و17 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 معايير تحديد المستفيد الحقيقي التي تختلف بحسب الشكل القانوني للعميل ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا.

3.1 | معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين

يشمل مفهوم المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أي شكل آخر من أشكال النيابة، أي الشخص الطبيعي الذي تتم العملية في حقه ولفائدته حتى ولو كان الشخص المذكور لا يمارس سيطرة واقعية أو قانونية أو رقابة على العميل. ويكتسي هذا الصنف من المستفيدين الحقيقيين أهمية بالغة خاصة على مستوى تدابير العناية الواجبة التي تجريها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ذلك أنه يتعين عليها تحديد الشخص الطبيعي المحوري أو الأساسي في المعاملة المنجزة، حتى ولو كانت المعاملة مصمّمة أو منظّمة أو منجزة على نحو لا يجعل من الشخص الطبيعي المذكور يظهر بمظهر المسيطر أو الممارس للرقابة على العميل. فالعبرة في هذه الحالة أن يكون الشخص الطبيعي هو المستفيد أو المنتفع من المعاملة[48].

45 جاء بالمادة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب « يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند تحديدها للمخاطر وفقاً للمادة السابقة، مراعاة المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر، بالإضافة إلى العوامل التالية:

1 - عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمستفيدين الحقيقيين من العملاء، والمستفيدين من المعاملات التي يقوم بها العملاء...

46 ورد بالمادة 27 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب «يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر على نحو يُمكِّن من معرفة ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي منه أحد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، أو أحد أفراد عائلته، أو المقربين منه، كما يجب عليها اتخاذ التدابير الإضافية التالية للعناية الواجبة تجاههم:

1- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها، بالنسبة للعملاء الحاليين .

2- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم.

3- تطبيق رقابة مشددة ومستمرة على علاقة العمل الخاصة بهم.

47 تضمّن القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، إشارة في عديد المواضع لعبارة «من يتحكم في الكيان أو يسيطر عليه أو يتحكم في الأموال» وهي مفاهيم تحيل إلى المستفيد الحقيقي أو الفعلي من الكيان أو الأموال، من ذلك على سبيل المثال :

- المادة الأولى التي عرّفت أموال الشخص أو الكيان المدرج بأنها -1 كافة الأموال التي يمتلكها أو **يتحكم فيها** الأشخاص أو الكيانات المدرجة، وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مخطط محدد أو تهديد بانتشار أسلحة الدمار الشامل. -2 الأموال التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم، **أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر** -3 أية أموال أخرى مكتسبة أو متأتية عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر....

- المادة 32 التي جاء بها « ويشمل الإدراج أي كيان يمتلكه أو **يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر،** أي من الأشخاص أو الكيانات المحددة وفقاً لهذا البند، وأي شخص أو كيان يتصرّف نيابة عنهما أو بتوجيه منهما».

- المادة 39 المتضمنة إلزام كل شخص بما في ذلك الجهات الحكومية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات ذا العلاقة، بتجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات أو الذي صدر بشأنه قرار من النائب العام. وتضيف المادة 39 أنه يُحظر على الأشخاص والجهات المذكورة، توفير أية أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو الكيانات المملوكة لهم، **أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر،** أو توفير أي من هذه الأموال أو الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة، لصالح الأشخاص **والكيانات التي تنوب عنهم، أو التي تعمل بتوجيه منهم، أو استلامها منهم،** أو الدخول في معاملة مالية معهم، ما لم يكن هناك إذن مسبق من النائب العام بناءً على اقتراح اللجنة.

- وعند محاولة أي من الأشخاص المدرجين أو الكيانات المدرجة، أو الكيانات المملوكة لهم، أو **التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر،** القيام بأي معاملة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، فعلى الأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المادة، تجميد الأموال التي تحال لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة، بمجرد إتمام المعاملة، وسرعة إخطار اللجنة كتابة بذلك، لاتخاذ الإجراءات المُناسبة.

48 Financial Action Task Force International (FATF), Guidance : Transparency and Beneficial Ownership, 2014, p. 9.

3.2 | معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين

أوجبت المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و المادة 55 من قواعد الالتزامات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنوية، تحديد هوية المستفيد الحقيقي وإتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، وذلك على النحو التالي:

1. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن (20%) من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه.

2. في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة، أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

3. في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم البندين السابقين، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها[49].

المستوى الأول: المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً، من خلال ملكيتهم بشكل مباشر أو غير مباشر لنسبة لا تقل عن (20 %) من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت به.

يقوم هذا المستوى على مقاربة حدّية (threshold approach) لمفهوم المستفيد الحقيقي[50] مبنيّة على نسبة المساهمة في رأس مال الشخص المعنوي: فالمستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك نسبة مساهمة في رأس مال الشخص المعنوي تساوي أو تفوق 20 %. هناك إذن قرينة قانونية قاطعة على أنّ كل مساهم أو شريك يمتلك حصة في رأس مال الشخص المعنوي تساوي أو تفوق 20 % هو المستفيد الحقيقي منها.

في هذه الصورة يتعين على الجهات الخاضعة أن تدرس هيكلة أو تركيبة رأس مال الشخص المعنوي في مرحلة أولى، بغية تحديد الشركاء الذين يمتلكون نسبة تساوي أو تفوق 20 % من رأس مال الشخص المعنوي، في مرحلة ثانية.

قد تكون ملكية نسبة في رأس مال الشخص المعنوي **ملكية مباشرة،** وهي الصورة الواضحة أو البسيطة ومثالها:

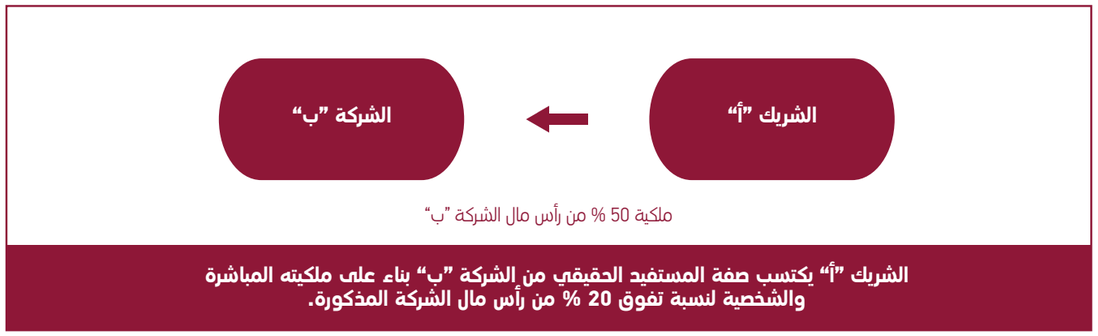

49 المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2019 .

50 Financial Action Task Force International (FATF), Guidance : Transparency and Beneficial Ownership, 2014, p. 15.

وقد تكون ملكية الشريك لحصّة مسيطرة في الشركة ناتجة عن **ملكيته غير المباشرة** لنسبة تساوي أو تفوق 20% من رأس مال الشركة، وهو ما يمكن توضيحه من خلال المثال التالي:

الشريك «أ» يعتبر المستفيد الحقيقي من الشركة «ج» رغم أنه لا يمتلك أي مساهمة شخصية ومباشرة في رأس مال الشركة «ج»، وإنما اكتسب صفة المستفيد الحقيقي بناء على سيطرته على الشركة «ب» التي تسيطر بدورها على الشركة «ج»: الشركة «ب» هي عبارة عن أداة يستخدمها الشريك «أ» للسيطرة بشكل غير مباشر على الشركة «ج». واستعمال هذا الشكل من السيطرة غير المباشرة يساعد مرتكبي الجرائم المالية خصوصا والجرائم الأصلية عموما على التخفي وراء الستار المتمثل في «الشركة «ب».

ويمكن أن تتعدد الشركات المتداخلة بين الشريك المسيطر أو المستفيد الحقيقي والشركة المراد السيطرة عليها، وكلما تعددت الطبقات المتكونة من شركات متداخلة، كلما زادت القدرة على التخفي وكلّما صعبت مهمة الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القوانين والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

و تشمل الملكية غير المباشرة الحالات التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيون بشكل مجمع كأن يعمل شخصان أو أكثر كشخص واحد يمتلك كل واحد منهما نسبة أقل من الحد المنصوص عليه في القانون وهو 20% أو التعليمات للأسهم أو حقوق التصويت حيث يستطيع كل منهما في تلك الحالة تجنب اجراءات التحقق من الهوية في حين يمكنهم السيطرة على الشخص المعنوي من خلال العمل بشكل مجمع.

ووفق المنهج القائم على المخاطر يمكن للجهات الخاضعة أن تختار عدم التحقق من هوية العميل حيثما تكون الملكية أو السيطرة الفعلية من الشخص الطبيعي أقل من النسبة المنصوص عليها في القانون و لائحته التنفيذية مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يمثلها الشخص أو علاقة العمل.

الا أنه في حالة هيكل الملكية المعقدة أو حيثما تكون هناك احتمالية أو اشتباه في عمل الأشخاص بشكل مجمع (أفراد نفس العائلة أو الشركاء المعروفين) أو عندما يكون هناك عوامل أخرى للمخاطر ، فانه يتعين على الجهات الخاضعة أن تفرض تطبيق حد أقل من الحد المنصوص عليه في القانون للتحقق من العملاء وذلك بناء على المخاطر التي تم تحديدها.

و لتجنب الشكوك في أن أي شخص طبيعي يعمل بالوكالة عن شخص طبيعي آخر في هيكل الشركة يمكن أن يمثل درجة مرتفعة من المخاطر، فان أفضل الممارسات تتمثل في تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالكامل على الوكيل بما في ذلك التحقق من الهوية و ذلك بغض النظر عن نسبة الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها الشخص الطبيعي الذي قام باصدار التوكيل .

كيف يمكن تحديد نسبة المساهمة غير المباشرة للشريك بغية معرفة مدى اكتسابه صفة المستفيد الحقيقي؟

يقع تحديد نسبة المساهمة غير المباشرة للشريك لغايات النظر في مدى اكتسابه صفة المستفيد الحقيقي، وفقا للقاعدة الحسابية التالية :

مساهمة الشريك في الشركة X (ضارب) مساهمة الشركة في الشركة التي تليها

ويمكن أن تتواصل عملية الضرب بصفة متتابعة أو متتالية بحسب تعدد طبقات الملكية المتكونة من شركات متداخلة، إلى أن نصل إلى الشركة المعنية أي الشركة التي نريد معرفة هل أن شخصا محددا هو المستفيد الحقيقي منها. وسوف نعطي مثالا توضيحيا على ذلك:

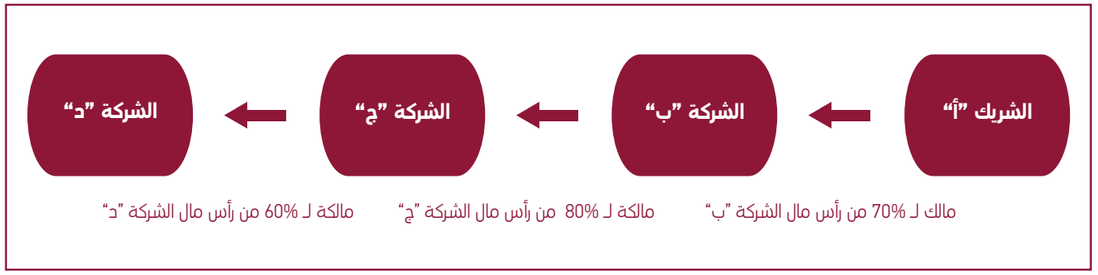

يتمثل الاشكال في هذه الصورة في معرفة هل أن الشريك «أ» الذي ليست له مساهمة مباشرة في الشركة «ج»، هو المستفيد الحقيقي من الشركة «د» بحكم وجود سلسلة شركات متداخلة ومتعاقبة، إحداها (أولها في القائمة) يساهم الشريك «أ» في رأس مالها في حدود نسبة 70%.

الطريقة الحسابية المعتمدة للإجابة عن هذا السؤال تقوم على ضرب مساهمة الشريك «أ» برأس مال الشركة «ب»، في نسبة مساهمة هذه الأخيرة برأس مال الشركة «ج»، ثمّ ضرب النسبة التي يتمّ التوصّل إليها في كلّ طور في نسبة مساهمة الشركة التي تليها إلى غاية الوصول إلى الشركة «د». وهو ما يعطينا النتيجة التالية:

70% × 80% = 56%

56% × 60% = 33.6% وهي نسبة أو حصة السيطرة غير المباشرة للشريك «أ» على الشركة «د».

النتيجة: الشريك «أ» يعتبر المستفيد الحقيقي من الشركة «د» رغم أنه لا يمتلك أي مساهمة شخصية ومباشرة في رأس مال الشركة «د».

ملاحظة: أحيانا تكون **حصة السيطرة مباشرة وغير مباشرة في الآن نفسه،** وفي هذه الحالة يقع ضمّ أو جمع النسبتين (نسبة المساهمة المباشرة ونسبة المساهمة غير المباشرة) للحصول على نسبة سيطرة أو مساهمة الشريك «أ» على الشركة المعنية. وسوف نضرب مثالا على ذلك:

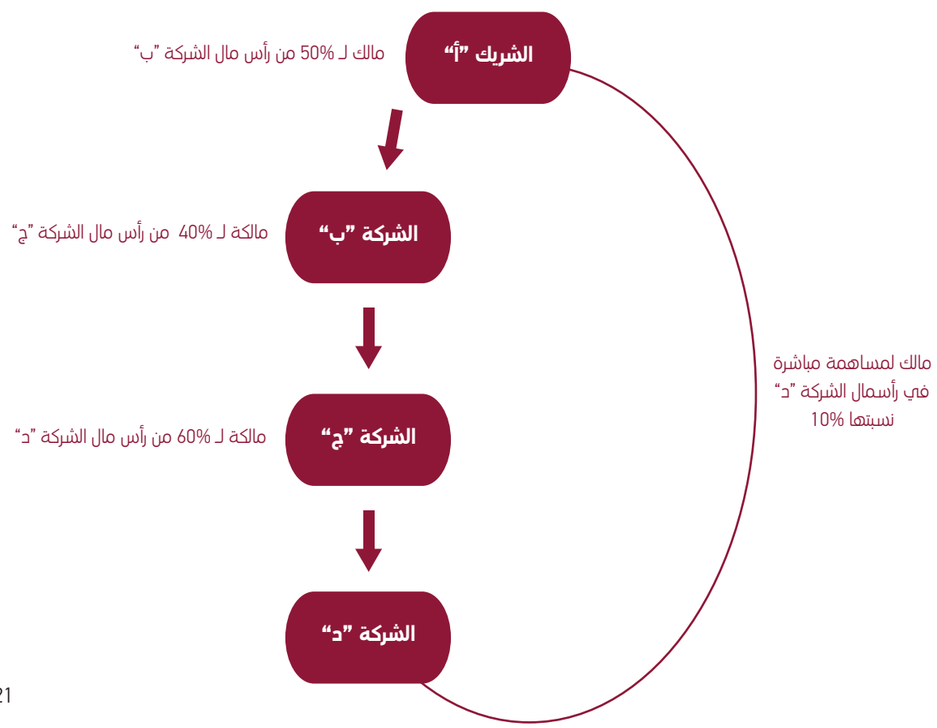

لتحديد مدى اكتساب الشريك «أ» صفة المستفيد الحقيقي، يتعين النظر في نسبة مساهمة الشريك «أ» المباشرة في الشركة «د» وقدرها 10 % ثم تحديد نسبة سيطرة الشريك «أ» غير المباشرة في الشركة «د» وفقا للصيغة الحسابية السالف استعراضها (ضرب نسب المساهمة المتتالية على مستوى الشركات المتداخلة) ثم جمع النسبتين (نسبة المساهمة المباشرة ونسبة المساهمة غير المباشرة في رأس مال الشركة «د»)، فإن كان الحاصل يساوي أو يفوق نسبة 20% اعتبر الشريك «أ» مستفيدا حقيقيا من الشركة «د».

وبتطبيق هذه القاعدة على المثال السابق، تكون النتيجة كالتالي:

- نسبة المساهمة المباشرة 10%
- نسبة المساهمة غير المباشرة 50% (x) 40% (x) 60% = 12%
- نسبة المساهمة الجملية للشريك «أ» في رأس مال الشركة «د» تساوي 10% + 12% = 22%

النتيجة: الشريك «أ» يكتسب صفة المستفيد الحقيقي في الشركة «د» رغم أن كل واحدة من نسبتي مساهمته المباشرة وغير المباشرة برأس مال الشركة المذكورة لا تتجاوز بمفردها 20%.

المستوى الثاني :في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً لحكم البند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

يقع المرور إلى هذا المستوى عند عدم وجود أيّ شخص طبيعي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة لا تقلّ عن (20%) من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت به. في هذه الحالة يعتبر مستفيدا حقيقيا الشخص الطبيعي الذي يمارس رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أوعلى سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

في إطار هذا المستوى، لا تترتب السيطرة عن ملكية حصة مسيطرة و إنما تنشأ السيطرة في هذا المستوى بناء على جملة من المعطيات الواقعية والقانونية التي تؤول إلى ممارسة الشخص الطبيعي رقابة فعلية أو قانونية على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني نذكر منها :

- وجود اتفاق بين الشركاء أو المساهمين shareholders agreement يفضي إلى السيطرة على الشخص المعنوي بصفة فعلية. هذا الاتفاق معمول به على المستوى الواقعي و هو بمثابة تحالف بين الشركاء يكون موضوعه إما الاتفاق على كيفية المحافظة على السيطرة على الشركة (مثل الاتفاقيات على التصويت بالجمعية العامة) أو المحافظة على هيكلة رأس المال أو توزيعه بين الشركاء أو المساهمين (مثل الاتفاق على كيفية إحالة الأسهم).
- توزيع كامل رأسمال الشركة أو جزء منه بين أشخاص منتمين إلى نفس العائلة كأن تكون ملكية الأسهم موزّعة بين الزوج والزوجة وأبنائهما: في هذه الحالة إذا كانت هذه المجموعة العائلية قادرة على السيطرة على الجمعية العامة بالشركة والتحكم في القرارات بفضل حقوق التصويت التي تمارسها هذه المجموعة، فإنه يمكن إعتبار كل واحد من الشركاء المنتمين للعائلة بمثابة المستفيد الحقيقي[51].

51 في هذه الوضعية هناك قرينة واقعية مفادها وجود تحالف بين أفراد العائلة الواحدة من حيث ممارسة حق التصويت بالشركة والسيطرة عليها. لكن إذا تبين من خلال المعطيات الواقعية أنه لا وجود لتحالف بين أفراد العائلة الواحدة وأنه ليس هناك تنسيق في المواقف بخصوص ممارسة حقوق التصويت بالجمعية العامة، فإن القرينة لا تكون منطبقة ولا يجوز إعتبار أفراد العائلة بمثابة المستفيدين الحقيقيين.

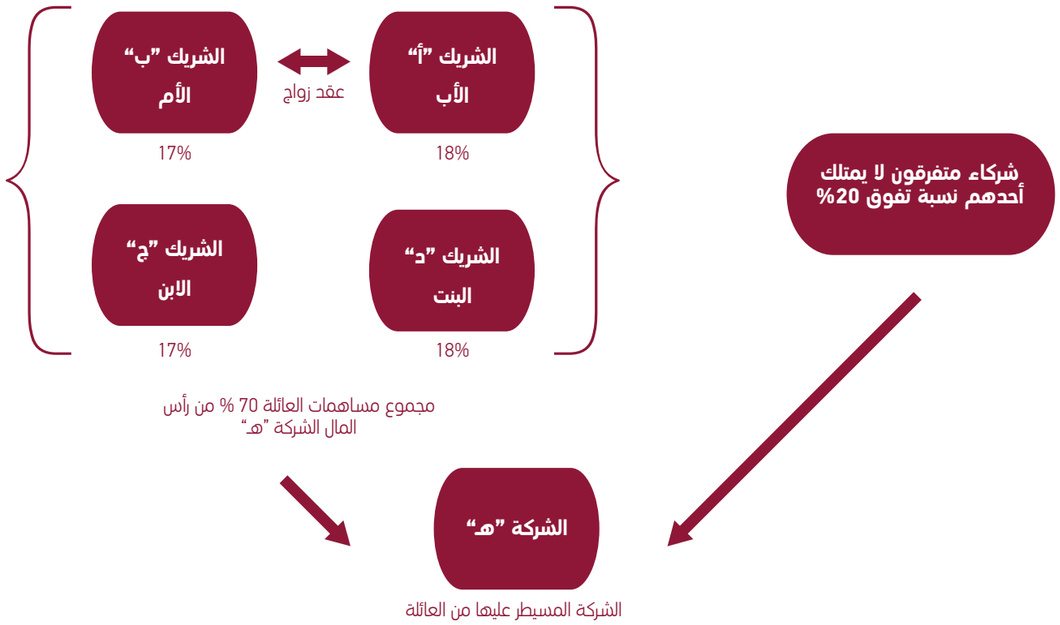

- وجود تحالف بين الشركاء يفضي إلى حصول تنسيق بينهم من حيث ممارسة حقوق التصويت داخل الشركة:في هذه الحالة لا يكون الشركاء منتمين لنفس العائلة (كما هو الشأن في المثال السابق) كما لا يكتسب أيّ واحد منهم حصّة مسيطرة بنسبة تساوي أو تفوق 20 % من رأس مال الشركة، لكنّ الشركاء أطراف في تحالف موضوعه وضع سياسة موحدة تجاه الشركة واتباعها. **إذا حصل مثل هذا التحالف وأدّى إلى سيطرة الشركاء المنتمين له على قرارات الجمعية العامة للشركة،** فإنه يقع إعتبار الشركاء المنضوين فيه بمثابة المستفيدين الحقيقيين على معنى المعيار الثاني من تحديد المستفيد الحقيقي أي بعنوان ممارسة رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية بأي وسيلة كانت.

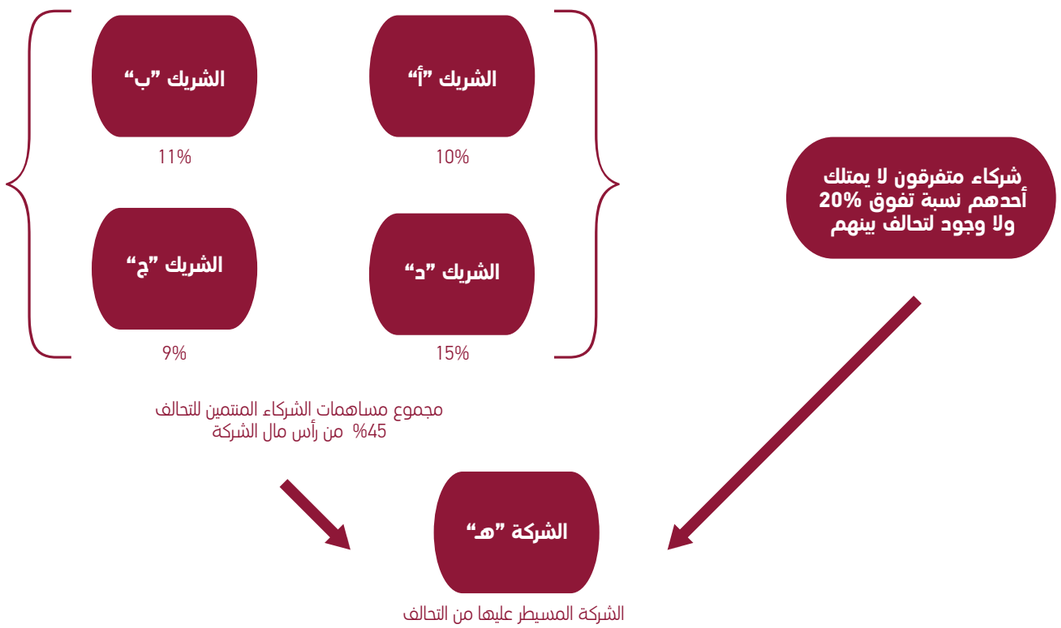

- وجود سلسلة من المساهمات يكون في إطارها شخص معين هو المالك لأغلبية الحصص أو الأسهم على مستوى جميع الطبقات المكونة لهذه السلسلة، بما يمكّنه من السيطرة على الجمعية العامة والتحكم في القرارات التي تصدرها. وسوف نقدم المثال التالي للتدليل على هذه الوضعية:

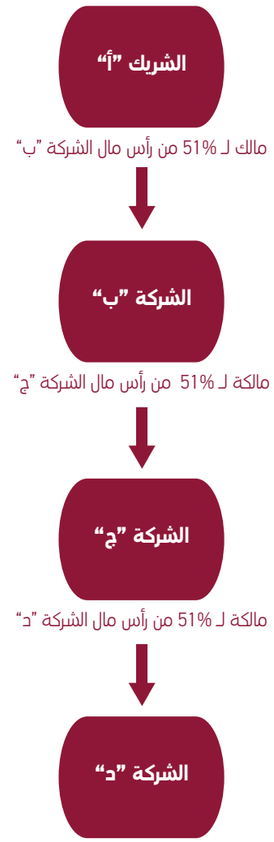

في هذه الوضعية، يكون الشريك «أ» مالكا لحصة غير مباشرة في رأس مال الشركة «د» قدرها 13.26% وذلك وفق الصيغة الحسابية التالية : 51% (x) 51% (x) 51% = 13.26% وبذلك تكون حصّة الملكية غير المباشرة أقلّ من نسبة 20% وهو ما يحول دون إعتبار الشريك «أ» مستفيدا حقيقيا وفقا للمعيار الأول من معايير تحديد المستفيد الحقيقيّ.

غير أنّ الشريك «أ» يعتبر مستفيدا حقيقيا على معنى المعيار الثاني من معايير تحديد المستفيد الحقيقي: فبما أنه شريك له أغلبية المنابات في رأس مال الشركة «ب» التي تمتلك بدورها أغلبية المنابات في رأس مال الشركة «ج» وهذه الأخيرة هي الشريك الأغلبي في الشركة «د»، فإن الشريك «أ» يمارس سيطرة فعلية أو واقعية على الجمعية العامة للشركة «د» التي يعتبر المستفيد الحقيقي منها .

- يتميز المعيار الثاني لتحديد المستفيد الحقيقي القائم على ربط المستفيد الحقيقي بممارسة رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت بالعمومية والاتساع والشمولية، إلى درجة أنه يمكن أن يستوعب أشخاصا يعتبرون من قبيل «الدخلاء» على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أي أشخاصا ليس لهم أيّ حقّ قانوني يخوّل لهم «الانتماء» إلى الشخص المعنوي، وقد يكون الأمر كذلك إذا كان «الأجانب» أو «الدخلاء» على الكيان القانوني يمارسون حقوقا تعاقدية تمكنهم من السيطرة على الشخص المعنوي: فالدائنون مثلا يمكنهم ممارسة السيطرة متى مُنِحُوا الحق في تجميد أو اعتماد معاملات كبيرة للشركة أو تحويل دينهم إلى أسهم عند تحقّق حدث معين[52]. يضاف إلى ذلك أنّ حقوق الخيار وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل[53] قد تسند سيطرة إحتمالية أو ممكنة إلى أفراد معينين دون تخويلهم أي سيطرة فعلية[54].

52 Financial Action Task Force International (FATF), Guidance : Transparency and Beneficial Ownership, 2014, p. 15.

53 حول تحويل السندات إلى أسهم، تراجع المواد 169 و177 من قانون الشركات التجارية.

54 World bank / UNIDOC SATR, The puppet masters : how the corrupt use of legal structures to hide stolen assets and what to do about it, 2011, p. 22.

وقد ذهبت مجموعة العمل المالي إلى اعتبار أن السيطرة يمكن أن تُفترض حتى بالرغم من عدم ممارسة أي رقابة بصفة فعلية أو حقيقية، ويكون الأمر كذلك في صورة استفادة أو انتفاع شخص بالأصول التي يملكها الشخص المعنوي[55]. كما إعتبرت مجموعة العمل المالي أنّ صفة المستفيد الحقيقي تثبت أيضا للفئات التالية :

- الشخص الطبيعي المسؤول عن اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي لها تأثير حاسم على سير نشاط وأعمال الشخص المعنوي وبصفة عامة إدارة وتسيير الشخص المعنوي: يتعلق الأمر هنا بالشخص الطبيعي الذي يضطلع بدور إيجابي وفعال في الشخص المعنوي وفي الأعمال التجارية لهذا الأخير.
- الشخص الطبيعي الذي يمارس رقابة تنفيذية على الأعمال الجارية واليومية للشخص المعنوي من خلال موقعه بالإدارة العليا للشخص المعنوي: فهو الشخص الذي لديه سلطة معتبرة وهامة على المعاملات والعلاقات المالية للشركة بما في ذلك العلاقات مع المؤسسات المالية المفتوح لديها حسابات الشخص المعنوي ومثال ذلك رئيس مجلس الإدارة أو المدير المالي بالشركة أو الرئيس الإداري أو التنفيذي للشركة[56].
- الشخص الذي يملك صلاحية تعيين وعزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بالشخص المعنوي.
- الشخص الذي يمكنه التأثير أو ممارسة حق الاعتراض (حق الفيتو) على القرارات التي يصدرها الشخص المعنوي[57].

المستوى الثالث: في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم البندين السابقين، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها.

يجب أن تكون هذه الوضعية استثنائية ولا يمكن المرور إليها إلا بعد استنفاذ المستويين الأول والثاني و تعذّر تحديد المستفيد الحقيقي طبقا للمعايير الواردة بالمستويين الأول والثاني . تتحقّق هذه الفرضيّة عندما يكون رأس مال الشركة مجزّءا بين عدد كبير من الشركاء دون أن يكون أحدهم مالكا لحصّة من رأس مال الشركة تساوي أو تفوق 20% أو أن يمارس أحدهم السيطرة أو الرقابة على الشركة بأي وسيلة كانت.

تثير عبارة الشخص الذي يشغل وظيفة إدارية عليا الملاحظتين التاليتين:

- الشخص الذي يشغل وظيفة إدارية عليا هو الشخص الذي يحتل مكانة بارزة أو مرموقة على مستوى إدارة الشركة ويمكنه التصرف في حقها والالتزام نيابة عنها.
- غالبا ما يكون الشخص الذي يشغل وظيفة إدارية عليا هو الشخص الذي يملك صلاحية تمثيل الشركة قانونا أمام الغير، ومثال ذلك مدير الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 242 من قانون الشركات التجارية) أو رئيس مجلس الإدارة في شركات المساهمة الخاصة.

لا يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة، أن تقبل عميلاً أو تنفذ معاملةً أو أن تستمر في علاقة عمل، إذا لم تتمكن من تحديد شخص طبيعي واحد على الأقل يفي بالمتطلبات المتعلقة بتحديد هوية المستفيد الحقيقي ، وفي هذه الحالة يجب عليها إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين، وتقديم بلاغ اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية (المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).

إذا كان أحد من الأشخاص المحددين وفقا للمستويات الثلاثة المفصلة أعلاه شخصا معنويا، فإن نفس القواعد المذكورة أعلاه تنطبق عليه قصد تحديد المستفيد الحقيقيّ منه. ويمكن التدليل على هذه الوضعيّة من خلال المثال التوضيحيّ التالي:

55 Financial Action Task Force International (FATF), Guidance : Transparency and Beneficial Ownership, 2014, p. 16.

56 نفس المرجع السابق، ص. 16.

57 OECD and IDB, A beneficial ownership implementation toolkit, 2019, p. 4.

مثال توضيحي : الشركة «ب» هي العميل الذي يراد تحديد المستفيد الحقيقي منه:

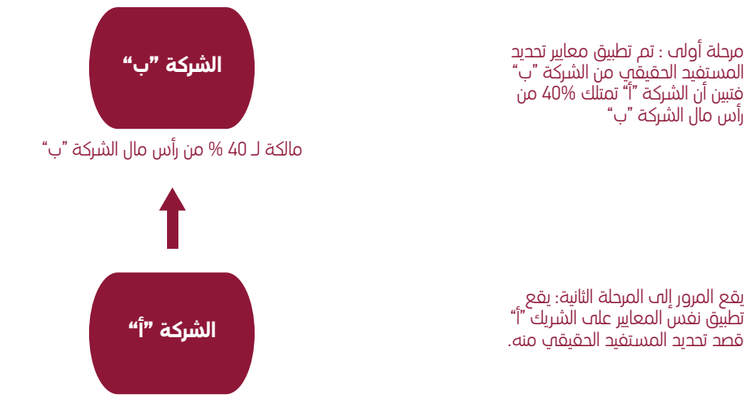

ويمكن تلخيص المستويات الثلاث المتعاقبة لتحديد المستفيد الحقيقي السالف استعراضها من خلال الرسم البياني التالي:

المستفيد الحقيقي هو شخص طبيعي على الأقل تتوفر فيه إحدى المعايير المتعاقبة التالية:

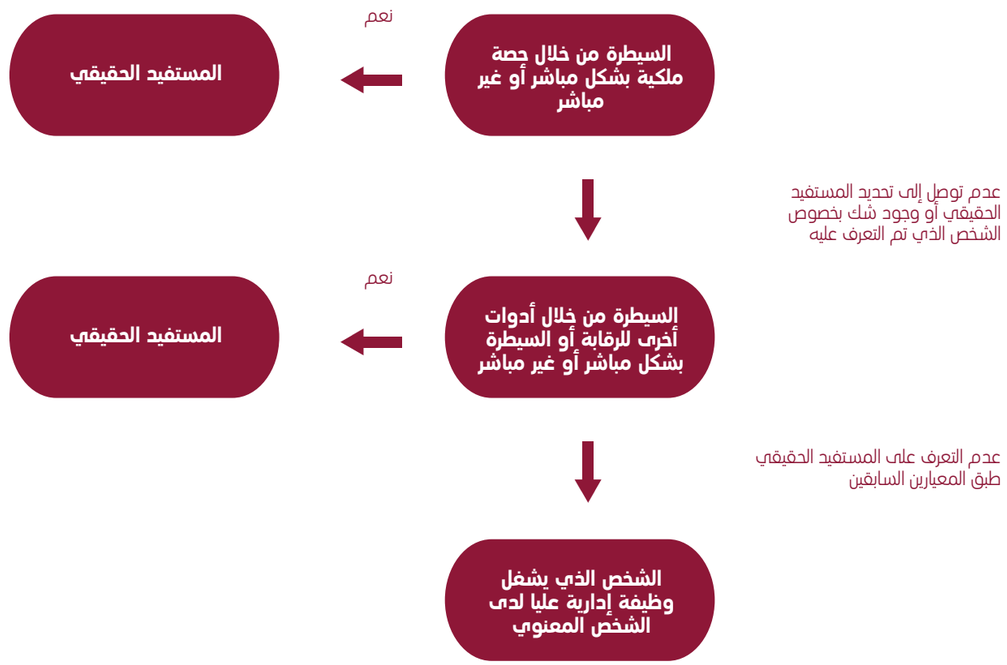

إعفاء الجهات الخاضعة من واجب تحديد المستفيد الحقيقي في إطار إجراءات العناية الواجبة بخصوص شركات المساهمة العامة المدرجة بالبورصة:

أعفت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة من واجب تحديد المستفيد الحقيقي من العميل إذا كان هذا الأخير شركة مساهمة عامّة مدرجة بالبورصة. فقد جاء بالمادة (16) من اللائحة المذكورة أنه «إذا كان العميل، أو مالك الحصة المسيطرة، شركة مدرجة في البورصة تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كافية، أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها، فإنه يجوز عدم تحديد هوية أيّ مساهم أو مستفيد حقيقي في تلك الشركات، أو عدم التحقّق منها، ويمكن الحصول على بيانات الهوية من السجلات المتاحة للجمهور، أو من العميل، أو من أي مصادر أخرى موثوقة».

كما خولت المادة 70 من قواعد الالتزامات للجهة الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة كما تم تحديدها بالمادة 69 من قواعد الالتزامات إذا كان العميل أو مالك الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من هوية المستفيد الحقيقي بشفافية كاملة أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها.

ويبرّر هذا الإعفاء بأنّ شركات المساهمة العامّة المدرجة بالبورصة تعدّ من قبيل العملاء الذين يمثّلون مخاطر منخفضة من حيث إمكانية إساءة استعمالها لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذلك أنها خاضعة لمتطلبات عليا من حيث الشفافية والإشهار والترخيص، كل ذلك بغرض حماية الادخار وتشجيع المدخرين على الاستثمار في البورصة وحماية نزاهة السوق المالية.

فعلى مستوى التأسيس، يخضع تأسيس شركة المساهمة العامة إلى جملة من القواعد القائمة على ضبط دقيق لإجراءات التأسيس و الاشهار و ممارسة وزارة التجارة والصناعة لرقابة مكثفة عليها . كما تخضع الشركات المدرجة بالبورصة أثناء ممارستها لنشاطها لإشراف ورقابة هيئة قطر للأسواق المالية التي عهد إليها القانون رقم 8 لسنة 2012 بصلاحية إصدار اللوائح والنظم والقرارات المتعلقة بشروط وإجراءات طرح الأوراق المالية للجمهور في الأسواق المالية الخاضعة لرقابة الهيئة، وما تستوجبه من موافقة الهيئة على نشرة الإصدار المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة، للتحقق من تضمنها إفصاحا شاملا وصحيحا وكاف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتلك المتصلة بشروط الترخيص بإدراج وتداول الأوراق المالية في الأسواق المالية الخاضعة لرقابة الهيئة.

كما أن السيطرة على الشركات المدرجة بالبورصة (بناء على ملكية 10 % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في الشركة المرخصة أساسا[58]) تخضع للموافقة المسبقة لهيئة قطر للأسواق المالية[59]، فضلا على أن الشركة المرخصة ملزمة بإخطار الهيئة عندما يعتزم شخص السيطرة عليها أو زيادة أو نقصان أو تغيير مستوى أو نوع سيطرته عليها قبل 30 يوما من الاستحواذ أو التغيير المقترح بالسيطرة[60].

58 المادة 28 من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2008 بإصدار لائحة الهيئة.

59 المادة 26 من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2008 بإصدار لائحة الهيئة.

60 المادة 27 من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2008 بإصدار لائحة الهيئة.

3.3 | معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية

يتمتع الصندوق الاستئماني بهيكلة تختلف عن هيكلة الأشخاص المعنوية. ويمكن إبراز هذه الهيكلة من خلال الرسم البياني التالي:

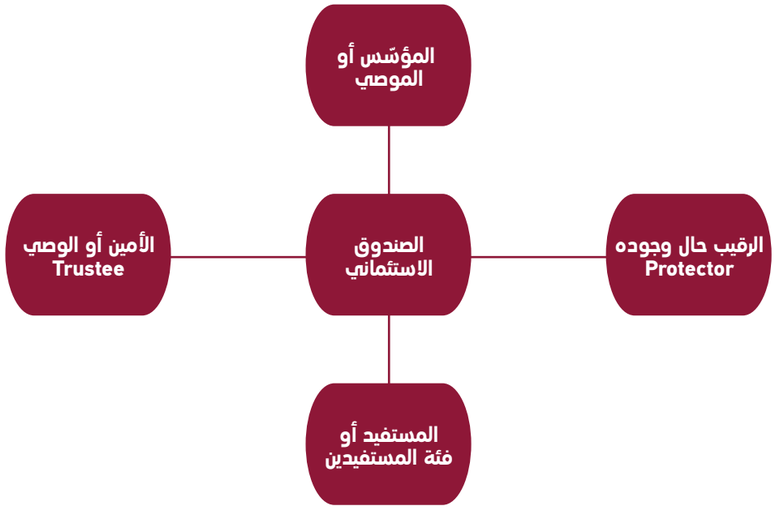

بموجب المادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و المادة 55 من قواعد الالتزامات يجب "على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بالعملاء من الصناديق الإستئمانية، أن تحدّد هويّة المستفيد الحقيقي، وأن تتّخذ تدابير معقولة للتحقّق منها، من خلال تحديد هويّة المؤسّس (الموصي) والأمين (الوصيّ) والرقيب حال وجوده، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وأيّ شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.

ويجب عليها فيما يتعلّق بالترتيبات القانونية الأخرى من الصناديق الاستئمانية، تحديد هوية الأشخاص الطبيعيّين الذين يشغلون مناصب مماثلة.

كما يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين لصندوق استئماني أو يشغل منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونية[61]."

خلافا للأشخاص المعنويين، فإنّ تحديد المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستئمانية لا يستند إلى منهجية تقوم على التدرج وإنما يتعيّن تحديد جميع الأطراف في الصندوق الاستئماني بشكل مباشر[62] وهم:

- **المؤسّس أو الموصي.**
- **الأمين أو الوصي.**
- **الرقيب حال وجوده.**
- **المستفيد أو فئة المستفيدين[63].**

كما أنّ تحديد المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستئمانية لا يرتبط بنسبة السيطرة أو الحقوق.

61 المادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

62 OCDE, IDB, A beneficial ownership implementation toolkit , 2019, p. 15-16
https://www.oecd.org/tax/transparency/beneficial-ownership-toolkit.pdf

63 قد يكون هناك مستفيدون محددون من الصناديق الاستئمانية. وفي أحيان أخرى لا يقع تحديد المستفيدين الحقيقيين بشكل مسبق وإنما يكونون قابلين للتحديد determinable.

بناء عليه، يكون من الخطأ حصر المستفيد الحقيقي في فئة المستفيدين من الصناديق الاستئمانية الذين يملكون حصّة تفوق نسبة 20% من مجموع الأصول الراجعة للصندوق الاستئماني[64].

وبتطبيق القواعد السالف استعراضها على الوقف وهو من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستئمانية طبق المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد، يمكن القول أنه يتعيّن على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب أن تحدّد هويّة المستفيد الحقيقي من الوقف، وأن تتّخذ تدابير معقولة للتحقّق منها، من خلال تحديد هويّة كلّ من:

- الواقف بوصفه مؤسّس أو منشئ الوقف، أو الموصي بوقف وهو يقابل المؤسّس أو الموصي في الصناديق الاستئمانية.
- ناظر الوقف بوصفه المسؤول عن المحافظة على الوقف ورعايته وتمثيلة أمام الغير والقضاء سواء كانت الوزارة أم غيرها[65]. وكذلك الوصيّ (بالنسبة للوصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك والوصية بأعمال الخير) وهو يقابل الأمين أو الوصيّ في الصناديق الاستئمانية.
- الموقوف عليه أي من يحدّده الواقف للصرف عليه من ريع الوقف[66] وهو يقابل المستفيد أو فئة المستفيدين في الصناديق الاستئمانية.
- الأمين حال وجوده[67]، وهو يقابل الرقيب في الصناديق الاستئمانية.
- وأيّ شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.

64 OECD, IDB, A beneficial ownership implementation toolkit , 2019, p. 15-16
https://www.oecd.org/tax/transparency/beneficial-ownership-toolkit.pdf

65 المادة 1 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف.

66 المادة 1 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف.

67 حول الأمين، يراجع على سبيل المثال المادة 35 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف.

3.4 | عوامل النجاح في تحديد هوية المستفيد الحقيقي

إن تحديد المستفيد الحقيقي عملية معقدة وإن نجاحها أي قدرة الجهات الخاضعة على تحديد المستفيد الحقيقي من عملائها من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية يقتضي توفر عدة عوامل واستيفاء جملة من المتطلبات التي يمكن تلخيصها كالتالي:

1. **مدى شفافية العميل:** إن الشفافية بشكل عام تعتبر متطلبا أساسيا في إطار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أن الحجب والإخفاء هما من عناصر ومقومات مخططات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن هذا المنطلق، يتعين على الجهات الخاضعة أن لا تقبل التفاوض أو التنازل حول مبدأ الشفافية لأن هذا من شأنه أن يحول دون إمكانية التعرف على المستفيد الحقيقي ودون إمكانية فهم وتحديد وتقييم المخاطر التي يمثلها العميل بالتبعية.

2. **فهم هيكل الملكية وأسبابه:** إذا كان هيكل ملكية العميل متعدد المستويات أو الطبقات Layers[68]، فانه يجب على الجهات الخاضعة البحث فيما إذا كان الغرض من تعدد تلك المستويات أو الطبقات مشروعا ومبررا ويستجيب لحجم أعمال العميل وطبيعة نشاطه أم أن ذلك لا يعدو أن يكون الا وسيلة أو أداة لحجب هوية المستفيد الحقيقي وعرقلة عملية التعرف عليه. إذ يجب التنبه الى الحالات التي يقدم فيها العميل تفسيرا مبهما أو مثيرا للشك حول هيكل الملكية كالضرورات الضريبية أو يتردد في تبريره أو يقدم تبريرا غير مناسب أو مبهما و غير واضح، كل ذلك بهدف التضليل و صرف الانتباه على معطى جوهري وهو أن هيكل الملكية مصمم للتغطية على المستفيد الحقيقي وإخفاؤه.

   كما يجب فهم ملكية العميل متعدد المستويات والمتكون من شركات أو كيانات يقع إنشاؤها في أكثر من دائرة اختصاص أو في دائرة اختصاص عالية المخاطر لا سيما منها الدول التي تعرف بتساهلها في تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي تعتبرها مجموعة العمل المالي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أنها عالية المخاطر أو لديها أوجه قصور أو غير متعاونة خاصة في مجالات الشفافية وتبادل المعلومات. ويمكن للجهة الخاضعة في هذا السياق الاستعانة بمصادر أخرى مثل مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية[69] أو مؤشر السرية المالية الصادر عن شبكة العدالة الضريبية[70].

   وإذا تعذر على الجهة الخاضعة فهم هيكل الملكية وأسبابه فهذا يعني بالضرورة أنها غير قادرة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يمثلها ذلك العميل وإدارتها على النحو السليم الأمر الذي يستدعي عدم إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها وعند الاقتضاء النظر في رفع تقرير اشتباه الى وحدة المعلومات المالية.

   وتختلف درجة السعي في فهم هيكل الملكية بحسب نوع الشركة المعنية ودرجة شفافيتها: فعلى سبيل المثال إذا كان العميل شركة مساهمة عامة مدرجة في البورصة فان المعلومات المتعلقة بها عادة ما تكون متاحة للعموم وبشكل شفاف ذلك أنه يمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال الموقع الالكتروني للبورصة أو نشرة الاكتتاب العام للشركة المذكورة في البورصة أو حساباتها المالية المنشورة وهو ما يجعل الخطر الذي تمثله منخفضا جدا مقارنة بشركة أخرى خاصة لا يعرف عنها الكثير من المعلومات أو لا يعرف عنها شيئا على الاطلاق ولا تتوفر حولها أي معلومات موثوقة أو قابلة للتحقق في الأوساط والمواقع العامة.

3. **الاعتماد على أطراف ثالثة:** لئن كان بإمكان الجهات الخاضعة الاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة طبقا لما تقتضيه المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 20 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، فإنه يجب عليها أن تدرك أن ذلك الاعتماد يمثل درجة إضافية من المخاطر وهو ما يتطلب فهم تلك المخاطر والحد منها خاصة وأن المسؤولية النهائية للإلتزام بتنفيذ تدابير العناية الواجبة تظل على عاتق الجهة الخاضعة ذاتها و ليس على الطرف الثالث الذي تم الاعتماد عليه.

68 إن هيكل الملكية متعدد الطبقات أو المستويات ليس في ذاته وضعية غير مشروعة أو أمرا مخالفا للقانون وقد يكون هيكل الملكية متعدد الطبقات مترتبا عن اعتبارات مالية وتجارية مشروعة وجائزة ويستجيب لسياسة الشركة التجارية والمالية وخياراتها الاستراتيجية المشروعة.

69 https://images.transparencycdn.org/images/CPI2020_Report_EN_0802-WEB-1_2021-02-08-103053.pdf

70 https://fsi.taxjustice.net/en/

4. **تحديد جميع الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني:** يجب على الجهات الخاضعة تحديد جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على أشخاص معنويين أو ترتيبات قانونية. ونشير في هذا الصدد إلى أنه في بعض الدول، لا تنص المتطلبات التشريعية والرقابية على تسجيل المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة على الشخص المعنوي في السجل التجاري الوطني وبالتالي من المرجح أن تكون أسماء الأشخاص الطبيعيين المدونة في هذه السجلات تعكس أسماء المالكين الظاهرين أو الاسميين وعليه لا بد من البحث عن المستفيد الحقيقي.

   ويجب في هياكل الملكية التنبه الى الشركاء في الأشخاص المعنوية الذين ينتمون الى نفس العائلة أو الشركاء الذين لا يملكون حصة من الملكية تساوي أو تفوق 20% (وهو الحد الذي يترتب عن بلوغه نشأة واجب التحقق من هويتهم) و لكنهم يتصرفون في المقابل بالتواطؤ مع أفراد العائلة أو الشركاء في هيكل الملكية .كما يجب التنبه الى الأشخاص المعنويين الذين يكونون مجرد أشخاص واجهة أو مالكين ظاهريين بالنسبة للمستفيدين الحقيقيين أو الأشخاص المسيطرين وعادة ما يتمسك المالك الظاهر بملكيته للشخص المعنوي الا أنه يمكن استخلاص صورية الملكية من سلوكياته أو من درجة فهمه ومعرفته المحدودة لهيكل الملكية أو لأعمال و أنشطة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.

   وفي كل هذه الحالات يجب على الجهة الخاضعة التحقق من هوية المستفيد الحقيقي وإذا تعذر عليها ذلك فانه يجب التوقف عن إقامة علاقة العمل أو الاستمرار والنظر في رفع تقرير اشتباه الى وحدة المعلومات المالية.

   وتكون القدرة على حجب المستفيد الحقيقي أكبر إذا ضم هيكل الملكية أو الإدارة بالشركة مساهمين اسميين أو مديرين اسميين أو إذا تدخل في تأسيس الشركة أو ادارتها مقدمو خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات.

5. **استخدام وثائق موثوق بها للتحقق من الهوية:** يجب على الجهة الخاضعة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي منه باستخدام الوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة لإثبات صحة هوياتهم وذلك من مصدر مستقل وموثوق.

6. **المراقبة المستمرة وتحديث المعلومات والوثائق بصورة دورية:** يمكن أن يتغير المستفيد الحقيقي مع مرور الوقت وهو ما يقتضي الحرص على تحديث المعلومات ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي. كما يجب على الجهة الخاضعة الحرص على تحديث المعلومات المتعلقة بهيكل الملكية والأشخاص المسيطرين نهائيا على الشخص المعنوي.

7. **استخدام المنهج القائم على المخاطر:** يجب على الجهة الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة إذا كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلتهم أو المقربين أو كان مقيما بدولة عالية المخاطر.

   ويمكن للجهة الخاضعة تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييمها لمخاطرها، بشرط عدم وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة، ومنها التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.

8. **الاحتفاظ بالسجلات:** على الجهة الخاضعة الاحتفاظ بسجل المستندات والبيانات التي تم الحصول عليها في سياق تنفيذ تدابير العناية الواجبة وبالخصوص تلك المتعلقة بهيكل ملكية العميل وتحديد هوية المستفيد الحقيقي منه.

9. **التدريب:** إن تدريب الموظفين بالجهة الخاضعة بشكل دوري و فعال و خاصة في المواضيع ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي يعد من أهم العوامل التي تسهم في نجاح عملية تحديد هوية المستفيد الحقيقي، ويتجه الأخذ بعين الاعتبار مختلف وظائفهم و أدوارهم و مستوياتهم اذ يحتاج الموظف الذي يتعامل بشكل مباشر مع العملاء أو الذي يقوم بمراجعة بيانات العملاء الى تدريب أكثر عمقا و تفصيلا من التدريب الذي يحصل عليه باقي الموظفين و يجب أن يتضمن التدريب المذكور حالات عملية و مؤشرات اشتباه و إلماما بأنظمة الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية .

4 تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية في إطار تدعيم الشفافية: السجل الإقتصادي الموحد

يعدّ الحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي إحدى الاشكاليات العملية الجوهرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. لذلك تضمنت التوصيتان 24 و25 من توصيات مجموعة العمل المالي التزامات موجّهة إلى الدول تتعلق بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية و الرتيبات القانونية[71]، على النحو التالي:

التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية (مقتطفات):

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و22.

التوصية 25: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية (مقتطفات):

ينبغي على الدّول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستئمانية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدّول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و22.

النتيجة المباشرة 5: تحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتاح المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الى السلطات المختصة من دون عقبات.

تتخذ الدول تدابير من أجل:

- حظر إساءة استخدام الأشخاص الإعتبارية والتريتبات القانونية لأغراض إجرامية.
- جعل الأشخاص الإعتبارية والترتيبات القانونية شفافة بصورة كافية ، والتأكد من توافر معلومات دقيقة ومحدثة سواء كانت أساسية أو تتعلق بالمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب.

71 في نفس السياق، تضمنت منهجية تقييم الفعالية النتيجة الخامسة والتي عنوانها ما يلي : «تحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتاح المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة من دون عقبات.»
كما جاء بالنتيجة المباشرة 5 : « سمات النظام الفعال» هناك تدابير تتخذ من أجل :
- حظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض جرمية؛
- جعل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية شفافة بصورة كافية؛ و
- التأكد من توافر معلومات دقيقة ومحدثة سواء كانت أساسية أو تتعلق بالمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب.
تكون المعلومات الأساسية متاحة للعموم والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي متاحة للسلطات المختصة. ويخضع الأشخاص الذي يخالفون هذه التدابير لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة. وكنتيجة لذلك، لن تجذب الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المجرمين الذين يسيئون استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيتين 24 و 25 وبعناصر من التوصيات 1 و 10 و 37 و 40.

إعتماد دولة قطر على المنهج القائم على تعدّد المصادر للحصول على المعلومات المتّصلة بالمستفيد الحقيقيّ Multi-pronged approach

انتهت تقارير التقييم المتبادل وعديد الدّراسات الدّولية المرجعيّة الصادرة عن مجموعة العمل المالي «الفاتف»[72] أو تلك الصّادرة عن شبكة العدالة الضريبيّة[73] إلى أنّ فعاليّة أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تستدعي تبنّي منهج قائم على تنوّع المصادر التي يتمّ اللجوء لها للحصول على معلومات متعلّقة بالمستفيد الحقيقي، ذلك أنّ الصعوبات التي تواجهها السلطات المختصة في تحديد المستفيد الحقيقي، تقتضي التعويل على مصادر متعدّدة وآليات متنوعة يمكن من خلالها معرفة الأشخاص المسيطرين على الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية . وقد اعتبرت مجموعة العمل المالي «الفاتف» أنّ المنهج القائم على تعدّد المصادر (Multi-pronged approach) للحصول على المعلومات المتصلة بالمستفيد الحقيقي يعتبر من أفضل الممارسات الدولية في مجال الشفافية والمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية[74].

إقتداء بأفضل الممارسات الدوليّة، تبنّت دولة قطر المنهج القائم على تعدّد المصادر للحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقيّ، وذلك من خلال اعتماد عديد المصادر التي تضمن أنّ المعلومات المتصلة بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية يتمّ الحصول عليها من طرف الأشخاص المعنويّة نفسها وأنّها متاحة في موقع معين بالدولة وأنّ السّلطات المختصّة يمكنها تحديد المستفيد الحقيقيّ في وقت مناسب و قصير.

وتتمثّل هذه المصادر في ما يلي:

- **المصدر الأوّل: سجلاّت الشّركات Company registries:** يمكن الامتثال للتوصية 24 من توصيات الفاتف، من خلال إلزام سجلّ الشركات بالحصول وبمسك معلومات محدثة عن المستفيدين الحقيقيين[75]. ويشير مصطلح «سجلّ الشركات» إلى سجلّ متوفّر بالدّولة التي تمّ بها إنشاء الشّركة أو التّرخيص لها، ويقع عادة الاحتفاظ به من طرف أو لفائدة سلطة الانشاء ولا يشير هذا المصطلح إلى معلومات ممسوكة من طرف الشركة نفسها أو لفائدتها[76]. ويعتبر سجلّ الشّركات مصدرا هامّا للمعلومة حول المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية، بحكم أنّه يتعيّن تسجيل جميع الشركات التي يتمّ إنشاؤها بالدّولة بسجّل الشركات (ويقابله بدولة قطر السّجل التجاري) تطبيقا للتوصية 24 من توصيات الفاتف[77]، و أن هناك جملة من المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة التي يجب الحصول عليها من قبل الشركة نفسها وتسجيلها بالسجل المذكور بما يشمل اسم الشركة وشهادة التأسيس والشكل والوضع القانوني وعنوان المكتب المسجّل والسّلطات التنظيمية الأساسية وقائمة بالمديرين وسجل بالمساهمين أو الشركاء[78].

وقد تمّت ترجمة هذه المتطلّبات بدولة قطر عموما بالمواد 3 و7 من القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري والمادة 8 من قانون الشركات التجارية وخصوصا بالمادة 45 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مثلما تم تعديلها بمقتضى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 التي جاء بها أنه « على السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، الحصول والاحتفاظ بمعلومات أساسية وافية ودقيقة وحديثة، وبمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية المنشأة في الدولة، وعليها أن تتيح المعلومات الأساسية للجمهور ومعلومات المستفيدين الحقيقيين لجهات إنفاذ القانون وللسلطات القضائية والجهات الرقابية،

72 FATF, Best practices on beneficial ownership for legal persons, October 2019, p. 8 and 21. https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/Best-Practices-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.pdf
FATF, Guidance on transparency and beneficial ownership, 2014, p. 18-27 : https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-transparency-beneficial-ownership.pdf

73 Tax justice network, Ownership report reveals cutting-edge verification processes, hesitates to endorse public registries : https://www.taxjustice.net/2019/11/27/fatf-beneficial-ownership-report-reveals-cutting-edge-verification-processes-hesitates-to-endorse-public-registries/

74 حاليًا هناك مشروع لتعديل التّوصية 24 من توصيات الفاتف المتعلقة بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية ومذكرتها التفسيرية، معروض لاستشارة العموم، ويتضمن صراحة التنصيص على المنهج القائم على تعدد المصادر للحصول على المعلومات المتصلة بالمستفيد الحقيقي Multi-pronged approach.
https://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/public-consultation-r24.html
https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/Pdf-file_R24-Beneficial-Ownership-Public-Consultation.pdf

75 FATF, Guidance on transparency and beneficial ownership, 2014, p. 19-22 - FATF, Best practices on beneficial ownership for legal persons, October 2019, p. 21-25.

76 التوصية 24، المذكرة التفسيرية، الهامش رقم 44.
« Company registry » refers to a register in the country of companies incorporated or licensed in that country and normally maintained by or for the incorporating authority. It does not refer to information held by or for the company itself.

77 التوصية 24 من توصيات الفاتف، المذكرة التفسيرية، الفقرة رقم 4 و5.

78 التوصية 24 من توصيات الفاتف ، المذكرة التفسيرية الفقرة رقم 4 و5 .

وللمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، بطلب منها .وتُصدر تلك السلطات القرارات التنظيمية التي تحدد المعلومات التي يجب جمعها لكل نوع من أنواع الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.»

في نفس السياق، ألزمت المادة 4 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحّد، كلّ جهة مختصة أن تقيّد بسجلاتها جميع البيانات الأساسية والبيانات التي تسمح بالتعرّف على طالب التّرخيص أو القيد بالسّجل ... ولا تقبل طلبات الترخيص، أو القيد، أو التعديل، أو التجديد ما لم تكن مرفقة بالتصريح بالمستفيد الحقيقي.

- **المصدر الثاني: إلزام الأشخاص المعنويّة بالحصول على معلومات وافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيدين الحقيقيّين منها:** يمكن الامتثال للتّوصية 24 من توصيات «الفاتف» من خلال إلزام الأشخاص المعنويّة ذاتها بالحصول وبمسك معلومات محدثة حول المستفيدين الحقيقيين منها والاحتفاظ بها[79]. هذا المنهج منطقيّ ذلك أنّ الشخص المعنوي هو أكثر جهة مؤهّلة لمعرفة المستفيد الحقيقي منه، وهو ما قررته المادة 45 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[80] التي تفرض على" الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية الاحتفاظ بسجل وافٍ ودقيق وحديث للمعلومات الأساسية لديها وللمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميها أو أعضائها ، يتضمن عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الأسهم بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت بها ، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات في المقر الرئيسي للشخص المعنوي أو في مكان آخر يتم إخطار الجهة المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص المعنوية به . وعلى الأشخاص المعنوية المنشأة في الدولة تحديد شخص طبيعي واحد على الأقل مقيم في الدولة يكون مخولاً ومسؤولاً عن توفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين ، وتوفير المساعدة للسلطات المختصة عند الطلب.»

وقد تأكّد هذا الواجب بالمادّة 5 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجّل الاقتصاديّ الموحّد التي تنص على أنه «يجب على الأشخاص المعنويّة والترتيبات القانونيّة مسك سجلّ واف ودقيق للمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيّين وتقديم نسخة منه إلى الجهة المختصّة، وذلك على النّحو الذي تحدّده اللائحة"[81].

في نفس السياق تشير المادة 18 مكرر من القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 إلى صدور قرار تنظيمي من وزير التجارة والصناعة يحدد بيانات ومستندات ووثائق وسجلات الشركات التجارية التي يجب الاحتفاظ بها وكيفيّة الاطّلاع عليها بمقر الشركة وآلية تقديمها للوزارة وإجراءات ومدد الاحتفاظ بها، ومن ضمن السجلاّت المطلوب من الشّركة مسكها والاحتفاظ بها سجلّ المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيّين.

و قد صدر قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية و الذي ألزم الشركة التجارية بالمادة 7 منه بالاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها بالمادة 6 من القرار المذكور، و من بينها سجل المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين، في مكان آمن يضمن حمايتها و سريتها عند الاقتضاء ، و سرعة اتاحتها للسلطة المختصة عند الطلب ، سواء في المركز الرئيسي للشركة أو في مكان آخر تلتزم الشركة بإخطار الإدارة و الإدارة المختصة به.

- **المصدر الثّالث : المعلومات المتوفّرة من قَبْلُ Existing information:** وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي «الفاتف»[82] وأفضل الممارسات الدوليّة[83]، يمكن الامتثال لمقتضيات التّوصية 24 المتعلّقة بالشفافيّة والمستفيدين الحقيقيّين من الأشخاص المعنويّة، من خلال الاعتماد على المعلومات الموجودة والتي تمّ تجميعها أو الحصول عليها سابقا والمتعلّقة بالمستفيدين الحقيقيّين من الأشخاص المعنويّة. هذا المصدر يحيل إلى المعلومات التي تحصل عليها المؤسّسات الماليّة والأعمال والمهن غير الماليّة المحدّدة في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة، وإلى المعلومات المضمنة بسجلاّت الشركات وغيرها من السجلات على غرار سجلاّت العقارات وسجلاّت العربات وسجلاّت بعض الممتلكات المنقولة، وإلى المعلومات الممسوكة من طرف السلطات الأخرى بالدولة مثل السلطات الضريبية والسلطات الرقابية، وإلى المعلومات المتاحة حول الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية وقواعد البيانات التجارية[84].

79 التوصية 24 من توصيات الفاتف، المذكرة التفسيرية، الفقرة رقم 8.

80 تم تعديل المادة 45 بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.

81 تراجع أيضا المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون السجلّ الاقتصاديّ الموحّد الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2020.

82 التوصية 24، المذكرة التفسيرية، فقرة رقم 8، ج.

83 FATF, Guidance on transparency and beneficial ownership, 2014, p. 25-26 - FATF, Best practices on beneficial ownership for legal .persons, October 2019, p. 23-25.

84 World Bank, UNODC Star, The Puppet Masters, How the corrupt use legal structures to hide stolen assets and what to do about it, p. 51-77. https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/2363/9780821388945.pdf?sequence=6&isAllowed=y

في هذا الإطار، فإن المؤسّسات الماليّة والأعمال والمهن غير الماليّة المحدّدة ملزمة عملا بالمادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 بإتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير للسلطات المخولة بموجب أحكام القانون ، وذلك عند الطلب .»و تشمل المعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة المعلومات المتعلقة بتحديد المستفيد الحقيقيّ من العميل.

كما أنّ السّلطات الضريبيّة (الهيئة العامّة للضرائب) مؤهّلة لمسك معلومات متّصلة بالمستفيد الحقيقيّ على إعتبار أنّ المكلّف (كلّ شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة على الدخل[85]) ملزم بالتسجيل عند بدء النشاط وبإخطار الهيئة بأي تغيير يمكن أن يؤثر على التزاماته الضريبية بما في ذلك كل تغيير يطرأ على ملكية الشركة أو المنشأة (أي تغيير في هيكل الملكية)[86]. كما يمكن أن تكون إدارة التسجيل العقاري التابعة لوزارة العدل[87] مصدرا للمعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويّة بحكم إختصاصها بالقيام بالأعمال المتعلقة بالتسجيل العقاري[88] من قيد العقارات في الصّحائف العقارية وتسجيل الأحكام النهائيّة المقدّمة للادارة في السجل العقاري وتوثيق جميع الأعمال المتعلقة بالسجل العقاري .

وقد تكون أيضا هيئة الأسواق المالية بوصفها الجهة الحكومية المكلفة بتنظيم الأسواق المالية، والإشراف والرقابة عليها وتنظيم التعامل في أنشطة الأوراق المالية[89] مصدرا للمعلومات المتصلة بالمستفيد الحقيقي بخصوص الشّركات المدرجة بالبورصة[90].

وعلى الرغم من أن توصيات الفاتف وأفضل الممارسات الدولية تشترط إعتماد الدول على المنهج القائم على تعدّد المصادر للحصول على المعلومات المتّصلة بالمستفيد الحقيقيّ في سياق الامتثال للتوصية 24، وأنّ الآلية الأولى أو المصدر الأول (سجلات الشركات) لا تشترط بالضرورة وضع سجل موحّد أو مركزي لتسجيل ومسك المعلومات المتصلة بالمستفيدين الحقيقيين، فإنّ عديد الدول ذهبت أبعد مما تتطلّبه توصيات الفاتف وسنّت قوانين تنصّ على إحداث سجل للمستفيدين الحقيقيين على مستوى الدولة يتم في إطاره التصريح بالمعلومات المتصلة بالمستفيد الحقيقي وبكل تغيير يطرأ عليها ومسك هذه المعلومات على ذمة السلطات المختصة والجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك نذكر الاتحاد الأوروبي حيث نص التوجيه رقم 849 لسنة 2015 [91] على إلزام الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بإنشاء سجل مركزي لغايات تلقي ومسك وحفظ المعلومات المتصلة بالمستفيدين الحقيقيين وأوجب أن تكون المعلومات المذكورة دقيقية ووافية ومحدثة ومتاحة للسلطات المختصة ولوحدات المعلومات المالية وللجهات الخاضعة لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ولكلّ شخص أو منظمة له مصلحة مشروعة. كما تعتبر المملكة المتحدة المثال الثاني الأبرز حيث تمّ منذ سنة 2016 إنشاء سجل مركزي للمستفيدين الحقيقيين من الشركات، مفتوح للعموم ويمكن النفاذ إليه عبر الانترنيت[92].

وقد اتبعت دولة قطر نفس التمشي حيث أصدرت القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجّل الاقتصادي الموحّد الذي كرس منظومة وطنية مركزية للحصول وتجميع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، وذلك من خلال:

- إلزام طالب الترخيص أو القيد أو التعديل أو التجديد بالسجل الممسوك من الجهات المختصة إذا كان شخصا معنويا أو ترتيبا قانونيا، بالتّصريح بالمستفيد الحقيقيّ وفقا لنموذج تعدّه الإدارة المختصّة بوزارة التجارة والصناعة .

85 المادة 1 من القانون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

86 المادتان 25 و26 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019.

87 تراجع المادة 14 من القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل.

88 يراجع القانون رقم (14) لسنة 1964 بنظام السجل العقاري.

89 المواد 5 و28 و30 من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.

90 تراجع المواد 159 وما بعدها من قانون الشركات التجارية بخصوص تداول أسهم الشركات المدرجة بالبورصة وكيفية مسك سجل المساهمين لدى جهة الايداع التي تخضع لرقابة وإشراف هيئة الأسواق المالية. يراجع قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 1 لسنة 2008 بإصدار لائحة الهيئة.

91 Directive (EU) 2015/849 of the European parliament and of the council of 20 may 2015 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing, article 30. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32015L0849

92 https://researchbriefings.files.parliament.uk/documents/CBP-8259/CBP-8259.pdf

- تجميع الجهات المختصة بالتسجيل و الترخيص للمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية المسجلة بها أو المرخص لها من قبلها بسجل المستفيدين الحقيقيين .
- إنشاء سجلّ موحّد للمستفيدين الحقيقيين يتمّ به تجميع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلّقة بالمستفيدين الحقيقيين المضمّنة بسجلات المستفيدين الحقيقيين الممسوكة من قبل كل جهة مختصّة.

ومن مزايا السجلّ الموحد للمستفيدين الحقيقيين إمكانية التحقق الفوري والمستمر من امتثال الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية لواجب مسك والإحتفاظ بشكل واف ودقيق ومحدث بالمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من خلال تشبيك وربط قواعد البيانات. وفي غياب هذا السجل لا يمكن للسلطات المختصة التفطن إلى الاخلال بواجب مسك وتحديث المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين إلا عند تقديم طلب للحصول على المعلومات المذكورة إلى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الشّخص المعنوي أو الترتيب القانوني نفسه[93].

أمّا على المستوى الضريبيّ فإن توفّر وإتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين هي من بين المعايير التي يتمّ إعتمادها لتقييم الدول من حيث امتثالها للمعيار المشترك للابلاغ[94]. هذ التقييم الذي ينجزه المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يؤول إلى صدور تقرير منشور، يتمّ إعتماد مخرجاته في تحديد قائمة الدول غير المتعاونة التي تعدّها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وللتذكير فإنّه يتعيّن على الدول أن تستجيب على الأقل لشرطين حتى لا يقع إدراجها بقائمة الدول غير المتعاونة ومن بين بينها أن تحصل الدولة الخاضعة للتقييم على درجة «ملتزم إلى حدّ كبير» بمعيار تبادل المعلومات عند الطلب[95].

و يندرج إنشاء السجل الاقتصادي الموحد في إطار حرص دولة قطر على تعزيز الشفافية و منع استغلال الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أنّ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون مرتفعة كلما كانت القدرة على الحجب والتخفي مرتفعة في حين تكون تلك المخاطر متدنية متى كانت متطلبات الشفافية عالية ومطبقة بشكل كاف وفعال.

ويهدف القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد إلى تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية، من خلال تجميع المعلومات الأساسية والبيانات والوثائق الخاصة بالمنشآت الاقتصادية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح والمهن الحرة، والمعلومات المطلوبة والبيانات والوثائق المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، في قاعدة بيانات دقيقة ورسمية على المستوى الوطني تسمى "السجل الاقتصادي الموحد". ويقع حفظ المعلومات الأساسية والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين واتاحتها للجمهور وللجهات المعنية طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في القانون وللجهات المعنية.

93 Inter-american development bank, Regulation of beneficial ownership in latina America and the Caribean, Technical note, n°IDB-TN-1341, November 2017, p. 18

94 تمّت المصادقة على المعيار المشترك للابلاغ بموجب قرار وزير المالية رقم 17 لسنة 2019 بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ.

95 يستند معيار تبادل المعلومات عند الطلب إلى مقتضيات المادة 26 من الإتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتجنب الازدواج الضريبي بعنوان الدخل ورأس المال وإلى الإتفاق النموذجي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن تبادل المعلومات المتصلة بمسائل ضريبية.

4.1 | واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي المحمول على الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية

يتعيّن على كل طالب ترخيص أو قيد أو تعديل أو تجديد بإحدى السجلات التي تمسكها الجهات المختصة ، إذا كان شخصا معنويا أو ترتيبا قانونيا، أن يرفق بطلبه تصريحا بالمستفيد الحقيقي على النموذج التي تعدّه الإدارة المختصة لهذا الغرض[96] و يقصد بالجهة المختصة على معنى المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد كل جهة تتولى ترخيص أو تسجيل منشأة اقتصادية أو ترتيب قانوني أو منظمة غير هادفة للربح، أو الترخيص بمزاولة مهنة حرة وفقا للقانون.

وتُحَدِدُ الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية هويّة المستفيد الحقيقيّ منها بالاستناد الى وثائق أو معلومات أو بيانات معتمدة، تُحدثُها بصفة مستمرة، وتحتفظ بها في سجل خاص تمسكه لهذا الغرض، و ذلك في مكان آمن يضمن حمايتها وسريتها وسرعة اتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب[97].

ويجب أن تكون المعلومات المصرّح بها في نموذج التصريح بالمستفيد الحقيقي محدثة ومواكبة لوضعية وهيكلة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني. على هذا الأساس، يتعيّن على الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية في صورة حصول أيّ تغيير على المعلومات المطلوبة المصرّح بها في نموذج التصريح بالمستفيد الحقيقي، أن تسعى للحصول على الوثائق المثبتة لوقوع هذا التغيير وتحديث تلك المعلومات بالسجل الذي تمسكه، ثم إعلام الجهة المختصة بكلّ التغييرات التي تطرأ على المعلومات المطلوبة وتقديم سجل مُحدث في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحصول على الوثائق المثبتة لحصول التغيير[98]. و في حالة تعذّر الحصول على الوثائق المثبتة للتغييرات المشار اليها، يجب على الأشخاص المعنويّة والترتيبات القانونية اعلام الجهة المختصة بأيّ تغيير على المعلومات المطلوبة في أجل أقصاه تسعين يوما من تاريخ علمها بهذا التغيير مع بيان الأسباب التي أدت الى الاعتقاد بحدوث التغيير في المعلومات المطلوبة.

96 المادة 4 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.

97 المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

98 المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

4.1.1 | الكيانات المعنية بواجب التصريح بالمستفيد الحقيقي

يتضح من خلال أحكام المادّة 4 من قانون السجل الاقتصادي الموحد ومن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور أنّ واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي يقع على كاهل فئتين من الكيانات القانونية : الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

4.1.1.1 | الأشخاص المعنويّة

بخصوص هذه الفئة، يتعيّن توفّر شرطين متلازمين:

أوّلهما أن يتعلّق الأمر بإحدى الكيانات التالية:

أ - المنشآت الاقتصادية: ويقصد بها المنشآت الاقتصادية القطرية وفروعها وفروع المنشآت الاقتصادية غير القطرية التي تزاول أعمالها في الدولة، وتتضمن ما يلي:

1. المنشآت الفردية
2. الشركات التجارية
3. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية
4. مكاتب التمثيل التجاري
5. فروع الشركات والمحال التجارية والوكالات، على أن تكون بذات الرقم الاقتصادي الموحد الممنوح للشركة أو المحل أو الوكالة
6. الصناديق الاستثمارية[99]

ب - المنظمات غير الهادفة للربح: يدخل ضمن تعريف المنظمات غير الهادفة للربح:

1. الجمعيات والمؤسّسات الخاصة[100]
2. الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية[101]
3. المؤسسات الخاصة ذات النفع العام[102]
4. أي كيان آخر لا يهدف للربح

ج - المهن الحرة: أي المهن التي تمارس في إطار ما يلي:

1. المكاتب الفردية
2. الشركات المهنية المدنية أو التجارية
3. المكاتب العالمية[103]

99 المادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد. هذه القائمة تشبه إلى حدّ كبير قائمة الأشخاص أو الكيانات الخاضعة لواجب القيد في السجل التجاري والواردة بالمادة 3 من القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري.

100 يراجع المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

101 يراجع القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية كما تم تعديله بالقانون رقم (4) لسنة 2020.

102 يراجع المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

103 المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

ثانيهما: أن يتعلق الأمر بأشخاص معنوية:

لا تكون الكيانات المذكورة أعلاه خاضعة لواجب التصريح بالمستفيد الحقيقي، إلا إذا كانت شخصا معنويا. و تشمل عبارة الشخص المعنوي كلّ كيان بخلاف الشخص الطبيعي يمكنه أن ينشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن يتملك أصولا، ويشمل ذلك الشركة أو المؤسسة أو الجمعية أو أي كيان مماثل[104]. ومن أهمّ مقوّمات الشخصية المعنويّة: الذمة المالية المستقلة، الأهلية القانونية للتملك وإبرام العقود (في الحدود التي يعيّنها سند الانشاء أو التي يقرّرها القانون)، أهليّة التقاضي، الموطن المستقلّ، والجنسية. و يمكن في هذا الخصوص الرجوع الى العدد 3 (ميدان الانطباق) من مقدمة هذا الدليل و التي تعرضت بأكثر تفاصيل الى مفهوم و خصائص الشخص المعنوي.

غير أنّ المنشآت الاقتصادية التالية مستثناة من واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي :

1- الشركات المدرجة في الأسواق المالية (البورصة) والخاضعة لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كافية أو الشركة التابعة لها التي تمتلك حصة مسيطرة فيها.

2- الشركات التي تملكها الدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة بالكامل أو تملك حصة ملكية مسيطرة فيها[105]، وتحدد الادارة المختصة بمقتضى تعميم مفهوم السيطرة المشار إليها بالفقرتين السابقتين والتي تعفي الشركة التابعة لشركة مدرجة بالبورصة أو لشركة تملكها الدولة من واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي.

فبخصوص الشركات المدرجة في الأسواق المالية، نصّت المادة 1 فقرة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد على أنّه لا تنطبق الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي المحددة بموجب أحكام قانون السجل الاقتصادي الموحد ولائحته التنفيذية على المنشأة الاقتصادية إذا كانت: -1 شركة مدرجة في الأسواق المالية (البورصة) وتخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كافية أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها...

غير أنه يتعين التنبيه إلى أن هذا الاستثناء الوارد بشأن شركات المساهمة العامة المدرجة بالبورصة لا يعني أن هذه الأخيرة معفاة من واجب القيام بتحديد المستفيد الحقيقي منها ومسك سجل خاص بالمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين منها والمحافظة عليها بل يتعين عليها القيام بذلك، **إنما الاستثناء الوارد بشأنها يخصّ معطيين اثنين فقط وهما أولا الاستثناء من واجب قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (أي الجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من القيام ببعض تدابير العناية الواجبة المتمثلة في تحديد المستفيد الحقيقي من العميل مثلما تم تفصيله في الجزء الثاني من هذا الدليل الارشادي**[106] **وثانيا الاستثناء من واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي على معنى المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد**[107].

104 المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

105 المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

106 وهو ما تضمنته المادة 16 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي جاء بها " إذا كان العميل، أو مالك الحصة المسيطرة، شركة مدرجة في البورصة تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كافية، أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها، فإنه يجوز عدم تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي في تلك الشركات، أو عدم التحقق منها، ويمكن الحصول على بيانات الهوية من السجلات المتاحة للجمهور، أو من العميل، أو من أي مصادر أخرى موثوقة". وإن موقع هذه المادة (من المواد التي سبقتها والتي تتبعها) وورودها في سياق الحديث عن تدابير العناية الواجبة يؤكد أن الاعفاء أو الاستثناء موجّه للجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وليس في هذه المادة 16 من اللائحة التنفيذية ما يتضمن إعفاء شركات المساهمة العامة من واجب مسك سجل واف ودقيق وحديث للمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين.

107 المادة 2 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

وفيما عدا هذين الاستثناءين فإنّ شركات المساهمة العامة تخضع للمبادئ العامة ومنها وجوب قيامها بمسك المعلومات الأساسية والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين وكذلك تحديد identification المستفيد الحقيقي، وهو التأويل الذي اعتمدته مجموعة العمل المالي «الفاتف» في تقاريرها التي تعتبر أن استثناء شركات المساهمة العامة من المتطلبات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لا يعني أن الشركات المذكورة غير ملزمة بتحديد المستفيد الحقيقي وإنما يخصّ الاستثناء الجهات الخاضعة المكلفة بالقيام بتدابير العناية الواجبة والتي أعفاها القانون من تحديد المستفيد الحقيقي بالنسبة للعملاء من صنف الشركات المدرجة، على إعتبار أنّ المعلومات المتصلة بالمستفيد الحقيقي من هذا الصنف من الشركات، متاحة ومتوفرة بالسجلات المتاحة للعموم خاصة النشريات التي تصدرها البورصة بصفة دورية[108].

وبخصوص الشركات التي تملكها الدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة بالكامل أو تملك حصة ملكية مسيطرة فيها، فإنها لا تكون خاضعة للالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الواردة بقانون السجل الاقتصادي الموحد ولائحته التنفيذية تطبيقا للمادة 1 فقرة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد. ويبرّر هذا الاستثناء بكون الكيانات الحكومية خاضعة للرقابة والاشراف المحكمين وأنه لا يوجد شخص طبيعي يستفيد بشكل نهائي من الكيانات المذكورة التي تكون مخصصة لخدمة المصلحة العامة.

4.1.1.2 | الترتيبات القانونية

ويقصد بها الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أيّ ترتيبات مشابهة، ومنها الوقف، وطبقاً لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف، فأنهُ يشمل الأنواع التالية[109]:

1. وقف خيري: وهو ما يُخصص نفعه ابتداء لجهة خير .
2. وقف أهلي: وهو ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريته ، أو عليهما معا، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين أو ذريتهم، أو عليهم جميعا، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معينة.
3. وقف مشترك: وهو ما خصصت منافعه لجهة خير وجهة أهلية معا.
4. وصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك.

وتُعد الوصية بأعمال الخير وقفا، ما لم يشترط الموصي غير ذلك.

108 OECD and IDB, A beneficial ownership implementation toolkit, 2019, p. 15 : "Exception for publicly traded commercial companies or public collective investment vehicles

In principle, all legal persons must identify their BOs. As part of financial institutions' CDD processes, however, the Interpretive Note to FATF Recommendation 10 suggests that financial institutions do not have to request information on the BO of a publicly traded company if these are already otherwise subject to disclosure requirements ensuring adequate transparency of beneficial ownership information. In other words, it is not that the companies listed on the stock market do not have to identify their BOs, but rather that the exchange is supposed to have done so already and the information on BOs is available elsewhere. Nevertheless, for R.24, all companies should maintain beneficial ownership. So there is a slight divergence in the recordkeeping obligations between R.10 and R.24, but together they ensure beneficial ownership information is available.

كما تبنت دراسة حديثة صادرة عن البنك البين أمريكي للتنمية نفس التأويل:

Andrés Knobel (2018), Regulation of Beneficial Ownership in Latin America and the Caribbean, Technical NoteIDB-TN-1341. Inter-American Development Bank, Washington, p. 10-11 : "Exception" for companies listed on the stock exchange

In principle, all legal persons must identify their BOs. However, in some countries' regulations, companies listed on the stock exchange are not required to identify their BOs. In reality, the Interpretative Note to FATF R 10 suggests that financial institutions need not demand information regarding the BO of a listed company, but only if this data is redundant (because the stock exchange regulator, for example, already has the beneficial ownership information for the listed company).

In other words, it is not that listed companies are not obliged to identify their BOs, but rather it is assumed that they already report this to the regulator and that the information regarding the BOs is available.

109 المادة الأولى فقرة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

4.1.2 | المعلومات المطلوبة عند التصريح بالمستفيد الحقيقي

عرفت المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد المعلومات المطلوبة بأنها المعلومات عن المستفيد الحقيقي التي يجب على الأشخاص المعنوبة و الترتيبات القانونية التصريح بها عند طلب الترخيص أو التسجيل أو التعديل أو التجديد، و الاحتفاظ بها محدثة و مدعومة بالوثائق المؤيدة لها بسجل خاص بها تمسكه لهذا الغرض ، وفقا لما تحدده اللائحة .

تشمل المعلومات المطلوبة الواجب تضمينها بتصريح المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها في السجل الخاص بها، على الأقل ما يلي[110]:

1. اسم المستفيد الحقيقي على النحو المبين في وثيقة الاثبات الرسمية، كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر أو غيرها من المستندات المثبتة للهوية.
2. تاريخ ومحل ميلاد المستفيد الحقيقي.
3. بيان جنسية المستفيد الحقيقي أو جنسياته في حال تعددها.
4. العنوان كما ورد بوثائق الاثبات الرسمية كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر.
5. رقم البطاقة الشخصية للقطريين والمقيمين بدولة قطر.
6. رقم جواز السفر بالنسبة لغير القطريين المقيمين وغير المقيمين بدولة قطر.
7. تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر.
8. التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيدا حقيقيا.
9. مقدار نسبة حصة الملكية المسيطرة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها وأي تغيير يطرأ عليها.
10. تحديد الأسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة الفعلية والنهائية على الشركة، وذلك في حال ممارسة السيطرة من خلال وسائل أخرى بخلاف الملكية المباشرة أو غير المباشرة في رأس مالها أو حقوق التصويت بها.
11. تحديد الأسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي الرقابة أو السيطرة الفعلية أو القانونية على الترتيب القانوني أو المنظمة غير الهادفة للربح، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.
12. تاريخ آخر تحديث للسجل المتضمن للمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين[111].

ولا يمكن قبول طلب الترخيص أو القيد أو التعديل أو التجديد إذا لم يكن مكتملا ومرفقا به التصريح بالمستفيد الحقيقي[112].

ويقع التصريح بهوية المستفيد الحقيقي طبقا للمعايير المحددة باللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

4.1.3 | معايير تحديد المستفيد الحقيقي لغايات التصريح به

تختلف معايير تحديد المستفيد الحقيقي بحسب طبيعة الكيان القانوني.

بالنسبة للمنشآت الاقتصادية، يحدّد المستفيد الحقيقي أو المستفيدون الحقيقيون منها على النحو التالي:

1. الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة ملكية مسيطرة فعليا لا تقل عن نسبة 20 % من رأس مال الشركة أو من حقوق التصويت بها.

110 المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

111 المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

112 المادة 4 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحّد.

2. في الحالات التي لا يتم التوصل فيها الى تحديد هوية المستفيد الحقيقي أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقا لحكم البند السابق، أو عند عدم ممارسة أيّ شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية أو حقوق التصويت، يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية بأيّ وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة للشركة أو على سير عملها، وذلك من خلال تحديد محتوى القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بفضل حقوق التصويت التي يتصرف فيها أو من خلال تمتعه بوصفه شريكا أو مساهما بصلاحية تعيين أو عزل أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو الرقابة في الشركة أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.
3. في حالة عدم التعرف على المستفيد الحقيقي وفقا للبندين السابقين، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني للشركة طبقا للتشريع المنظم لها[113].

أما بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح، فيقع تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين منها على النحو التالي:

1. الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيون) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على المنظمة غير الهادفة للربح بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.
2. في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي وفقا للبند السابق، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني للمنظمة غير الهادفة للربح طبقا للتشريع المنظم لها[114].

وبخصوص الترتيبات القانونية، يحدّد المستفيد الحقيقي أو المستفيدون الحقيقيون منها على النحو التالي:

1. بالنسبة للصناديق الاستئمانية المباشرة : يتمّ تحديد هوية مؤسّس الترتيب القانوني والأمين والرقيب حال وجوده والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وأيّ شخص طبيعي آخر يمارس بأيّ وسيلة كانت سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة .
2. بالنسبة للترتيبات المماثلة : يتم تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مماثلة و الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيون) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على الترتيب القانوني بأيّ وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة[115].

و قد أوجبت المادة 41 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف على الناظر الحصول على معلومات وافية ودقيقة و حديثة حول هوية الواقف ،و الموقوف عليهم أو فئاتهم أو أوليائهم أو الرقباء حال وجودهم و أي شخص طبيعي آخر يمارس رقابة أو سيطرة فعلية و نهائية على الوقف بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و الحصول على معلومات أساسية حول الوكلاء و مقدمي خدمات الاستثمار و الضريبة و التدقيق و المحاسبة للوقف .

كما نصت المادة 4 من قرار وزير الأوقاف و الشؤون الاسلامية بشأن تحقيق متطلبات الشفافية للوقف لسنة 2022 على أنه" يجب على الإدارة المختصة الحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي من الوقف قبل انشائه. و يحدد المستفيد الحقيقي من الوقف من خلال تحديد هويات الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الواقف أو الموصي بوقف أو بأعمال الخير.
- الناظر أو الوصي (بالنسبة للوصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك أو بأعمال الخير).
- الموقوف عليهم أو فئاتهم أو أولياؤهم في الوقف الأهلي أو الرقباء حال وجودهم.
- الأمين حال وجوده.
- أي شخص طبيعي آخر يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على الوقف بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

113 المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

114 المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

115 المادة 9 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد.

4.2 | إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين

إنّ إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من شأنها معاضدة مجهودات السلطات المختصة عبر تمكينها من تحديد الشخص الطبيعي الذي قد يكون مسؤولا أو ضالعا في النشاط الاجرامي أو على الأقل معرفة الشخص الذي بحوزته المعلومات الضرورية قصد إماطة اللثام عن مرتكبي الجرائم المدرة لمتحصلات إجرامية. من ناحية أخرى يساهم توفر وإتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين في إثناء المجرمين عن إساءة استعمال الأشخاص المعنوية والكيانات القانونية في عمليات غسل الأموال وهو ما يؤدي إلى الحدّ من عمليات غسل الأموال ومنع وقوعها.

بخصوص إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين، يتعين التميز بين مسألتين: إتاحة المعلومات داخل الدولة وإتاحة المعلومات للجهات الأجنبية النظيرة.

4.2.1 | إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين داخل الدولة

إنّ إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين تشكّل الهدف الرئيسيّ من إنشاء السجل الاقتصادي الموحّد وهي تعدّ التجسيم الفعلي والتكريس الواقعيّ لمتطلبات الشفافية فلا فائدة من تجميع المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين إن لم توضع هذه المعلومات على ذمة جهات إنفاذ القوانين وبقية السلط المختصة بالدولة وكذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

على هذا الصعيد يتعين التميز بين جهتين طالبتين بخصوص درجة ونطاق إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين:

- **بالنسبة لجهات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والجهات الرقابية والهيئة العامة للضرائب وغيرها من السلطات العامة:** يمكنها الحصول بشكل مطلق وغير مشروط على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين، إذ يكفي أن تقدّم هذه الجهات طلبا في هذا المعنى لفائدة الإدارة المختصة (الوحدة الإدارية المختصة بالتسجيل والتراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة) حتّى تقع الاستجابة للطلب المذكور وذلك بصرف النظر عن وجهة استعمال هذه المعلومات.
- **بالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة**، فإنه لا يمكنها الحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين إلا لغايات وفي حدود تنفيذ تدابير العناية الواجبة المفروضة عليها قانونا[116]. و نشير هنا إلى أنّ حصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين من شأنه مساعدتها على القيام بتدابير العناية الواجبة المحمولة عليها و على تحديد وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقيام بأعمال الرقابة المحمولة عليها بعنوان هذه المخاطر بما في ذلك الإبلاغ عن العمليات المشبوهة[117]. غير أنّ إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين للمؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة، لا يؤول إلى إعفائها من القيام بتدابير العناية الواجبة المحمولة عليها قانونا إذ على الجهات الخاضعة المذكورة أن لا تعوّل بشكل مطلق وحصريّ على هذه المعلومات التي أصبحت متاحة لها[118].

4.2.2 | تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة

إنّ تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة يكتسي أهمية قصوى في مجال التصدي لإساءة استعمال الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ذلك أنه غالبا ما يعمد غاسلو الأموال إلى تكوين شركات صورية أو وهمية لها ارتباط مصطنع بعدة دول فيكون إنشاؤها أو إدارتها أو ملكيتها أو السيطرة عليها أو معاملاتها موزعين على عديد الأقاليم. ويزداد الأمر خطورة بالنظر إلى السهولة التي يتم بها حاليا إنشاء الأشخاص المعنوية وإمكانية الاستعانة بخدمات

116 ورد بالمذكرة التفسيرية للتوصية 24 في الفقرة 13 ما يلي: «يتعين على الدول مطالبة سجل الشركات الكائن بها بتسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والسلطات المختصة بالدول الأخرى إلى المعلومات العامة التي تحتفظ بها وعلى الأقل المعلومات المشار إليها في الفقرة -4 (أ) أعلاه في الوقت المناسب. ويتعين على الدول أيضاً مراعاة تسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الوقت المناسب إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 (ب) أعلاه.»

117 Financial Action Task Force International (FATF), Guidance : Transparency and Beneficial Ownership, 2014, p. 3-4.

118 المرجع السابق، ص. 14.

مزودي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أو مهنيين آخرين يكونون مقيمين خارج إقليم الدولة التي تمّ بها إنشاء الكيان القانونيّ. كما يزداد الأمر تعقيدا في صورة وجود معاملات مالية بين شركات متواجدة في أقاليم مختلفة (يسيطر عليها شخص واحد)، تبدو في ظاهرها شرعية لكنها تهدف في حقيقة الأمر إلى التبرير الكاذب لمصدر أموال متأتية من نشاط إجرامي (أي غسل الأموال)[119]. من ثمة برزت الحاجة إلى تمكين سلطات إنفاذ القوانين والسلط المختصة لا سيما منها السلط المكلفة بالبحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب والفساد والتهرب الضريبي من الحصول من الجهات الأجنبية على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

يتم تبادل المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين مع الجهات الأجنبية وفقا لقواعد وشروط مضبوطة بالمادة 8 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.

صيغة تبادل المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين:

يتم تبادل هذه المعلومات بمقتضى إحدى هذه الصيغ:

- تبادل المعلومات بناء على طلب من الجهات الأجنبية وتتم الاستجابة للطلب وفقا لما تجيزه القواعد والقوانين النافذة بالدولة.
- تبادل المعلومات تنفيذا لترتيبات أو مذكرات تفاهم مبرمة مع دول أجنبية.

وتتمّ الاستجابة للطلب مع احترام بعض الضوابط المتمثلة في إحترام مبدأ المعاملة بالمثل أي أن الطرف الأجنبي الذي قدم طلبا في تبادل المعلومات لم يسبق له أن مانع في تمكين دولة قطر من المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين التي طلبتها، وفي عدم تعارض الطلب المقدم مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في دولة قطر[120].

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون تبادل المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين واقعا لغايات محددة متمثلة في تدعيم شفافية المعاملات الإقتصادية والمالية وتحديد المستفيدين الحقيقيين وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية.

آجال تبادل المعلومات:

يتم الاستجابة لطلب المعلومات بصورة عاجلة ذلك أن فعالية ونجاعة تبادل المعلومات من حيث منع وردع عمليات غسل الأموال وبصفة عامة الجرائم المدرة لمتحصلات إجرامية ، تكون مرتفعة وثابتة كلما تمّ توفير المعلومة للجهة الأجنبية خلال آجال قصيرة. وللتذكير فإن التوصية 24 من توصيات مجموعة العمل المالي تنص على أنه "ينبغي على الدول تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين".

119 المرجع السابق، ص. 7.

120 حسب مجموعة العمل المالي، تشير المبادئ الأساسية للقانون المحلي إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية الوطنية والتي توفر الإطار الذي تُصاغ فيه القوانين الوطنية وتمارس السلطات وفقا له. وتكون هذه المبادئ الأساسية عادة متضمنة أو معبرا عنها في دستور وطني أو وثيقة مماثلة، أو من خلال قرارات تصدر عن أعلى مستوى للمحاكم التي لها صلاحية إصدار تفسيرات أو قرارات ملزمة للقانون الوطني. ورغم اختلاف الأمثلة من دولة لأخرى، تشمل بعض أمثلة هذه المبادئ الأساسية الحق في الإجراءات القانونية العادلة، وافتراض البراءة، وحق الأشخاص في الحماية الفعالة بواسطة المحاكم (مسرد المصطلحات، توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، 2018.

5 | العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي

إنّ فرض متطلبات لتحديد المستفيد الحقيقي على مستوى النصوص القانونية والتنفيذية، لا يكفي لوحده لضمان الامتثال لهذه المتطلبات، بل لا بدّ من اقتران ذلك بعقوبات وجزاءات يتمّ توقيعها في صورة مخالفة تلك المتطلبات. و استنادا الى ذلك تضمنت التشريعات القطرية التنصيص على جملة من العقوبات المتنوعة و الرادعة في حالة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي سواء كان ذلك في إطار القيام باجراءات العناية الواجبة أو في إطار واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي.

5.1 | مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي في إطار اتخاذ تدابير العناية الواجبة

في حال مخالفة الأعمال و المهن غير المالية المحددة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تحديد هوية المستفيد الحقيقي و اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، فإنها تكون عرضة لتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.1.1 | العقوبات

تنص المادة 82 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة مخالفتهم عمداً أو بإهمال جسيم، الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من القانون و التي من بينها «تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي».

كما تنص المادة 87 من القانون المذكور على أنّه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم عمداً وبقصد غير مشروع معلومات غير صحيحة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، لأي مؤسسة مالية، أو لأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو سلطة مختصة، أو ساعد على ذلك.»

5.1.2 | الجزاءات الادارية و المالية

تنص المادة 44 من من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على «أنه مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد ينص عليه قانون آخر، يجوز للجهة الرقابية، في حالة ثبوت مخالفة أي أعمال ومهن غير مالية محددة أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، لأحكام القانون واللائحة أو أية قرارات أو توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:

1. توجيه إنذارات كتابية.
2. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة.
3. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.
4. فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة لا يقل عن (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال، ولا يزيد على (100,000) مائة ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة بعد الإنذار.
5. فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة بما لا يزيد على (100,000,000) مائة مليون ريال.
6. فرض جزاء مالي لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال على أي من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين.

7. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، بالإضافة إلى تعيين مشرف إداري خاص، أو إخضاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للرقابة المباشرة.

8. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة بصورة دائمة أو مؤقتة.

9. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين بصورة مؤقتة أو طلب عزلهم أو استبدالهم.

10. وقف الترخيص أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح، أو حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط، أو شطب الاسم من الجدول المقيد به.

11. سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل.

و يجوز التظلم من القرارات المتعلقة بتوقيع الجزاءات المذكورة أعلاه وفقا للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة بالمادتين 64 و65 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و يكون التظلم من القرارات بتوقيع الجزاءات المذكورة أعلاه الصادرة عن قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بوزارة التجارة و الصناعة لدى وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة.

و يتولى قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المنشأ بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة[121] ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بوزارة العدل[122] الرقابة على امتثال الأعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموضحة في هذا الدليل واقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبت مخالفته منهم لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، و أية قرارات أو توجيهات ذات صلة، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تُتخذ في هذا الشأن.

5.2 | مخالفة الالتزامات المتعلقة بمتطلبات التصريح بالمستفيد الحقيقي

لضمان فاعلية المعايير الدولية المتصلة بتكريس الشفافية و التعرف على المستفيد الحقيقي ، فرضت مجموعة العمل المالي على الدول أن تنص في تشريعاتها على عقوبات متناسبة و رادعة و متنوعة في صورة مخالفة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين لمتطلبات التوصيتين 24 و 25 المتصلتين بالشفافية و المستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية . وفي هذا الاطار نصّت التوصية 24 في المعيار 13 أنه «ينبغي أن يخضع أيّ شخص اعتباري أو طبيعي للمسؤولية ولعقوبات متناسبة ورادعة حسب الاقتضاء في حال إخفاقهم في الالتزام بالمتطلبات». كما نصت التوصية 25 في المعيار 8 على أنه « ينبغي أن تتأكد الدول من وجود عقوبات متناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، عند الفشل في منح السلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستئماني المشار إليها في المعيار 25 - 1».

و التزاما بالمعايير الدولية المذكورة أقر القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد جملة من الجزاءات و العقوبات في صورة مخالفة الالتزامات الواردة به المتصلة بالمستفيد الحقيقي.

5.2.1 | العقوبات

تنص المادة 12 من قانون السجل الاقتصادي الموحد على أنه :«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (5) من هذا القانون. ويُعاقب الشخص المعنوي المخالف للمادة المشار إليها في الفقرة السابقة بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.»

و تأسيسا على أحكام المادة المذكورة يكون كل شخص خالف واجب مسك سجل واف ودقيق وحديث للمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين وتقديم نسخة منه للجهة المختصة، مستهدفا لعقوبة بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا

121 بموجب قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (95) لسنة 2019. بانشاء قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة.

122 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020 المتعلق بتعديل تنظيم بعض الوحدات التي تتألف منها وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها.

تزيد على (500،000) خمسمائة ألف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين[123]. وفي سبيل مزيد تكريس نجاعة وفعالية متطلبات الإفصاح، أقرّ قانون السجل الاقتصادي مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذلك أنه في صورة صدور المخالفة عن الشخص المعنوي فإن الغرامة المنصوص عليها أعلاه يتم توقيعها على الشخص المعنوي[124].

5.2.2 | الجزاءات الادارية و المالية

نصت المادة 4 من القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد على جزاء مبدئي يتمثل في رفض طلب الترخيص أو القيد أو التعديل أو التجديد المقدّم دون إرفاقه بالتصريح بالمستفيد الحقيقي أو كان التصريح غير مكتمل.

كما جاء بالمادة 5 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور التنصيص صراحة على أنه «يجب على طالب الترخيص أو التسجيل أو التعديل أو التجديد، إذا كان شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً، أن يرفق بطلبه تصريحاً بالمستفيد الحقيقي طبقاً للمعايير المحددة بهذه اللائحة، وذلك على النموذج التي تُعده الادارة المختصة لهذا الغرض.

ولا يقبل أي من الطلبات المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن مرفقا به التصريح بالمستفيد الحقيقي أو كان غير مكتمل.

وفي الأحوال التي يتبين فيها للموظف المختص بالترخيص أو التسجيل أو التعديل أو التجديد بالجهة المختصة عدم تقديم التصريح بالمستفيد الحقيقي أو كان التصريح المقدم متضمناً معلومات غير كاملة، يتم إخطار الطالب بأي وسيلة تفيد العلم لتقديم التصريح بالمستفيد الحقيقي أو استكمال التصريح خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.»

إضافة إلى هذا الجزاء المبدئي والفعال، يحقّ للجهة المختصة طبقا للمادة 11 من القانون رقم (1) لسنة 2020 في حالة ثبوت عدم قيام أيّ ممّن ترخّص له أو تسجّله بمخالفة المتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المستفيد الحقيقي، إتخاذ كلّ أو بعض الإجراءات التالية:

1. اصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التصحيحية المتخذة.

2. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.

3. توجيه إنذار كتابي.

4. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة للمنشآت الاقتصادية أو أمناء الترتيبات القانونية أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين للمنظمات غير الهادفة للربح، مؤقتاً، ولمدة لا تجاوز سنة.

5. وقف الترخيص أو النشاط أو مزاولة المهنة، مؤقتا، ولمدة لا تجاوز سنة.

6. إلغاء الترخيص أو محو القيد من السجل أو شطب الاسم، بحسب الأحوال

و يجوز التظلم من القرارات المتعلقة بتوقيع الجزاءات المذكورة أعلاه وفقا للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة بالمادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد .

و للتأكد من الالتزام بمتطلبات الشفافية و التصريح بالمستفيد الحقيقي ، خوّلت المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد للجهة المختصة عديد الصلاحيات الرقابية بغرض التأكد من امتثال المخاطبين بالقانون للالتزامات المحمولة عليهم بموجبه وبموجب اللائحة التنفيذية وما تصدره من قواعد وتعليمات وغيرها.

من الناحية العملية، يمكن للجهة المختصة أن تقوم بزيارات ميدانية تطلع من خلالها على كل ما تراه لازما من وثائق وبيانات ومعلومات وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء. ولها أن تطلب، في أيّ وقت، من الاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، تقديم ما يلي:

- نسخة من السجلّ الخاصّ بالمستفيدين الحقيقيين للتحقق من صحة البيانات المصرح بها.
- جميع الوثائق المثبتة للمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين.
- التغييرات الحاصلة على المعلومات المطلوبة وما يفيد تحديثها بالسجل الخاص بها.
- أية معلومات أو وثائق أخرى ضرورية لتحديد المستفيد الحقيقيّ أو توضيح الأساس الذي تمّ الاستناد عليه لتحديد أدوات الرقابة والسيطرة.

123 المادة 12 من القانون رقم (1) لسنة 2020 المتعلق بالسجل الاقتصادي الموحد.

124 المادة 12 فقرة أخيرة من القانون رقم (1) لسنة 2020 المتعلق بالسجل الاقتصادي الموحد.

وقد حددت المادة 14 من قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (2) لسنة 2022بتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية صلاحيات الادارة المختصة للتأكد من التزام الشركات التجارية بالالتزامات المنصوص عليها في القرار المذكور ،و منها جميع الالتزامات ذات العلاقةبالمستفيد الحقيقي ، و أي تعليمات أو قواعد أو ارشادات أو توصيات تصدر بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و لها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه ضروريا لممارسة مهامها من معلومات أو بيانات أو مستندات أو غيرها ، من مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها .

6 | توجيهات إرشادية بخصوص الأساليب المتواترة لإخفاء المستفيد الحقيقي.

بصفة عامة، يقوم غاسلو الأموال والمجرمون باللجوء إلى عدة تقنيات وأساليب بغية إخفاء المستفيد الحقيقي، من أهمّها[125]:

1. الشركات الصورية أو الوهمية Shell companies وهي شركات تمّ تأسيسها (أي أنها كيان قانوني) ولكن ليست لها عمليات مستقلة أو أصول كبيرة أو أنشطة أو أعمال جارية أو موظفون[126]. والشركات الصورية يمكن إنشاؤها بإعتماد أشكال مختلفة من هيكل الملكية وبمساهمة شركاء منتمين إلى دول مختلفة.

2. الشركات الخاملة أو السلبية أو غير النشيطة Shelf comapnies وهي شركات تمّ تأسيسها غير أنّ شركاءها ومديريها وإدارتها (أو سكرتاريتها) غير نشيطون وتُترك الشركة خاملة لفترة طويلة حتى ولو وقع إنشاء علاقات عمل مع العملاء[127]: هذه الشركات اشتغلت بصفة فعلية لمدة سنوات وأنشأت علاقات عمل مع المؤسسات المالية، ممّا يخوّل لها النفاذ بسهولة إلى النظام المالي. لاحقا يتمّ بيع هذه الشركات فيقوم الشركاء غير النشيطون بنقل حصصهم في الشركة لفائدة المشتري ويتولى أعضاء مجلس الإدارة تقديم استقالاتهم. في الوقت نفسه تتضمن عملية الإحالة أو البيع نقل سجلّ ائتمان الشركة لفائدة المشتري وقد يواصل أعضاء مجلس الإدارة مهامهم بصفة مديرين اسميين أو بالنيابة ولا يتم تسجيل تغيير هيكل الملكية بالسجل التجاري لتسهيل عملية إخفاء أو حجب المستفيد الحقيقي.

3. شركات الواجهة[128] front companies وهي شركات تعمل بشكل تامّ وكامل وتتمتع بكافة خصائص ومظاهر الشركة التي تباشر نشاطا مشروعا وتقوم عادة على الاستخدام المكثف للنقد. غالبا ما تباشر هذه الفئة من الشركات نشاطها في قطاع الخدمات الموجهة للأشخاص مثل المطاعم والنوادي الليلية والصالونات بحكم إعتماد هذه الأنشطة على الاستعمال المكثّف للنّقد. ويتمّ استعمال شركات الواجهة في عمليات غسل الأموال من خلال خلط ومزج العائدات الإجرامية بمداخيل الأنشطة المشروعة التي تمارسها الشركات المذكورة وإثر ذلك يقع إيداع الأموال بالحساب البنكي للشركة ليقع استعمالها من طرف المستفيد الحقيقي أو يقع خلاص مصاريف وهمية بغرض تحويل الأموال للمستفيد الحقيقي. ولمزيد التمويه وإضفاء مزيد من الشرعية على الثروة، يدفع غاسلو الأموال الذين يستخدمون شركات الواجهة، أحيانا الضرائب المستوجبة على أرباح الشركات[129].

4. إعتماد هيكل ملكية وسيطرة معقد يقوم على وجود شركاء من الأشخاص المعنوية متداخلة تشكل طبقات بغرض الإخفاء والفصل بين المستفيد الحقيقي والأصول[130]. ولئن كان إستخدام هيكل ملكية أو سيطرة معقد لا يشكّل في ذاته أمرا مخالفا للقانون، فإنّ هياكل السيطرة والملكية المعقدة لبعض الكيانات القانونية قد يتمّ توظيفها لغايات إخفاء وحجب المستفيد الحقيقي أو التهرب من الالتزامات الضريبية أو إخفاء الثروات أو غسل عائدات أنشطة إجرامية أو تنظيم الإعسار أو تزوير الفواتير وغيرها من أعمال الغش والاحتيال.

5. الأسهم للحامل.

6. اللجوء غير المقيّد بضوابط إلى إستعمال أشخاص معنويين كمديرين أو أعضاء مجالس الادارة.

7. الشركاء بالنيابة أو المديرين بالنيابة المعينين بصفة رسمية (formal nominee shareholders and directors)، مع تعمّد عدم الإفصاح عن القائم بالتسمية أي المالك أو المسير الفعلي والحقيقي.

125 Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership, p. 25-46.

126 World bank / UNIDOC SATR, The puppet masters : how the corrupt use of legal structures to hide stolen assets and what to do about it, 2011.
هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف البنك الصوري الوارد في قائمة المصطلحات المرافق لتقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي جاء به أن البنك الصوري هو البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة .

127 Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership, p. 25.

128 تمّ استعمال عبارة شركات الواجهة في النتيجة المباشرة 11 من منهجية تقييم فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معرض الحديث عن أمثلة لعوامل محدّدة قد تدعّم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية حيث جاء بالنقطة 8 ما يلي : " إلى أيّ مدى ستكون السلطات المختصة ذات الصلة قادرة على الحصول على معلومات دقيقة، سواء كانت معلومات أساسية أو معلومات تتعلق بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية (كشركات الواجهة) عند التحقيق في الجرائم أو المخالفات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن التي تتناول تمويل انتشار التسلح ؟

129 المرجع السابق، ص. 30-31.

130 إن استخدام هيكل ملكية أو سيطرة معقد ليس في ذاته أمرا مخالفا للقانون ذلك أنه غالبا ما يقع استعمال هياكل الشركات لتحقيق أغراض مشروعة ولتسهيل ممارسة أنشطة تجارية متنوعة وشراكات في أعمال رائدة وإدارة الشؤون المالية الشخصية. كما تساهم هياكل الملكية المعقدة في تسهيل إنجاز المعاملات التجارية بالنسبة للشركات التي تنشط عبر الحدود الوطنية بانتظام، توفير خدمات لعملاء دوليين و إنجاز جزء من أعمال الشركة (مثل الصنع أو البحث أو التطوير) في دول أخرى.

غالبا ما يقع استخدام هياكل الملكية والسيطرة المعقدة من طرف شركات عائلية أو شركات تمتلكها الحكومات أو هيئات حكومية أو شركات المدرجة بالبورصة حيث يتم استعمال هياكل الملكية المعقدة لإحكام تنظيم أعمالها. في مثل هذه الوضعيات هناك مؤسسة مالية أو أصحاب المهن القانونية أو الحسابية أو غيرهم من مقدمي الخدمات في موقع يسمح لهم التحقق من المستفيد الحقيقي من الهيكل.

وعموما فإن هذه الهياكل تتميز بقدر كبير من الشفافية بالنسبة للسلطات المختصة وبذلك فهي تمثل مخاطر محدودة من حيث إمكانية إخفاء المستفيد الحقيقي.

Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership, p. 26-27.

8. الشركاء بالنيابة أو المديرين بالنيابة المعينين بصفة غير رسميّة(formal nominee shareholders and directors) الذين يقع إختيارهم من ضمن الأشخاص المقربين أو أفراد عائلة المالك الفعلي أو المستفيد الحقيقي.

9. إنشاء صناديق استثمانية تسمح بالفصل بين الملكية القانونية والملكية الفعلية (أو السيطرة الحقيقية) على الأصول.

10. اللجوء إلى خدمات مهنيين أو وسطاء لتكوين الأشخاص المعنوية: قد يساهم اللجوء إلى خدمات الوسطاء المختصين والمهنيين (كالمحامين والمحاسبين ومزودي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات) في تعزيز قدرات مرتكبي الجرائم المدرة لمتحصلات إجرامية على تصميم وتنفيذ مخططات معقّدة ومتطوّرة لغسل الأموال بهدف إخفاء الثروات غير المشروعة وتجميعها ونقلها والاستفادة منها[131].

11. تعمّد تغيير تسمية أو الوصف القانوني لبعض العقود بنيّة التضليل.

12. القروض الوهمية أو الصورية والفواتير المزيفة أو المفتعلة : هذه التقنية التي يتعارف على تسميتها «بمخطط استرجاع القرض» Loan-back أو الحلقة المستديرة Round-robin، هي من أساليب الاحتيال الشائعة التي يتم استعمالها لإخفاء الثروة والأصول والمستفيد الحقيقي. تقوم هذه الطريقة على إرسال أو تحويل أموال لشركات أجنبية يملكها أو يسيطر عليها المستفيد الحقيقي لخلاص فواتير وهمية وهو ما يسمح للشركة الدافعة أو القائمة بالتحويل بتخفيض وعاء الضريبة أي قاعدة إحتساب الضريبة في حدود قيمة الفواتير. ثمّ في مرحلة ثانية يتمّ إرجاع هذه المبالغ المدفوعة، للشركة الأولى (الشركة المحلية أو الشركة الدافعة) في قالب قروض وهمية ممنوحة لها من الشركة الأجنبية. ويكون الهدف من هذا الإرجاع هو تمكين المستفيد الحقيقي من إسترجاع أمواله بشكل معفى من الضرائب.

13. إدراج عديد المستفيدين: أحيانا يقع التصريح بالعديد من المستفيدين من حساب واحد بهدف إرباك المؤسسات المالية وإخفاء الطبيعة الحقيقية للمعاملات المنجزة من خلال هذا الحساب. وقد أثبتت التجربة أنّ المؤسسات المالية تواجه في هذه الوضعيّة صعوبات عمليّة في تحديد المعاملة والتعرّف على الشّخص الذي أجريت في حقـه ولفائدته وتتبّع ¬سلسلة من المعاملات المشبوهة[132].

وقد تتداخل هذه الأساليب ويقع استعمال البعض منها مجتمعة في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في إطار مشاريع الاحتيال والتهرب الضريبي والغش بوجه عام فيتم استعمال عديد الاشخاص المعنوية في إطار كيان قانوني واحد، وتعيين مديرين اسميين وإنشاء صناديق استئمانية وفتح عدة حسابات بنكية وهو ما ينعكس سلبا على قدرات وحدات المعلومات المالية والسلطات المختصة في تعقب هذه الأنشطة الاجرامية ومحاكمة الضالعين فيها. ويزداد الأمر تعقيدا في صورة توزيع هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية على عدة دول.

هذه الوضعية تفسّر الأهمية العملية القصوى التي يكتسيها تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية والسلطات المختصة، لا سيما منها تلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

131 Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership, p. 42.
كما يمكن الرجوع الى الدليل الارشادي حول التزامات مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المنشور على صفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة.

132 المرجع السابق، ص. 41-42.

المراجع

I. المراجع الدولية

1. Financial Action Task Force International (FATF). 2012. "The FATF Recommendations." Available athttp://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf.
2. Financial Action Task Force International (FATF). 2013. "Methodology for Assessing Technical Compliance with the FATF Recommendations and the Effectiveness of AML/CFT Systems." Available at http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/FATF%20Methodology%2022%20Feb%202013.pdf.
3. Financial Action Task Force International (FATF). 2019. "Best practices on beneficial ownership for legal persons" Available at https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/Best-Practices-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.pdf
4. Financial Action Task Force International (FATF), EGMONT GROUP, 2018, Concealment of Beneficial Ownership." Available at https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/FATF-Egmont-Concealment-beneficial-ownership.pdf
5. Financial Action Task Force International (FATF). 2014."FATF Guidance: Transparency and Beneficial Ownership." Available at http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidancetransparency-beneficial-ownership.pdf.
6. Financial Action Task Force International (FATF).2016. "FATF Report to the G20: Beneficial Ownership." Available at http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/G20-Beneficial-Ownership-Sept-2016.pdf.
7. Global Forum (GF). 2016. "2016 Terms of Reference to Monitor and Review Progress towards Transparency and Exchange of Information on Request for Tax Purposes." Available at https:// www.oecd.org/tax/transparency/about-the-globalforum/publications/terms-of-reference.pdf.
8. Sutton, G. 2013. "The New FATF Standards." Available at http://www.georgemasonjicl.org/ wp-content/uploads/2013/01/SUTTON_4_J_Intl_Com_Law_68.pdf.

II. القوانين الوطنية

1. القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
2. المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.
3. القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.
4. القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.
5. قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف.
6. قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
7. قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.
8. قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019.
9. قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.
10. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.
11. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020 المتعلق بتعديل تنظيم بعض الوحدات التي تتألف منها وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها.
12. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
13. قرار وزير العدل رقم (24) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
14. قرار وزير العدل رقم (25) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
15. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية.

III. الروابط المفيدة

مجموعة العمل المالي

https://www.fatf-gafi.org/

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

http://www.menafatf.org/ar

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

http://www.namlc.gov.qa

قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة -

https://www.moci.gov.qa/

وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة العدل

https://www.moj.gov.qa/ar/Departments/Pages/ControlCommittee.aspx?csrt=14548614021850811922